

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١**

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية
والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة
والوقاية من أخطارها :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٧ بتبنيه هيئة الطاقة الذرية وهيئة
المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر
بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المرافقـة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٧ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / حسام شرف

**مشروع اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية
ال الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠**

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يقصد بالكلمات التالية في تطبيق أحكام هذه اللائحة المعانى المبينة قرین كل منها :

القانون : قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

الهيئة : هيئة الرقابة النووية والإشعاعية .

مادة ٢ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في المادة (٢٢) من القانون الاختصاصات الآتية :

١ - اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لهما ولللوائح التنظيمية وكذا النظم والمعايير والقواعد الفنية التي تصدرها الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية .

٢ - متابعة أعمال التفتيش على المنشآت النووية والإشعاعية التي تجريها الهيئة .

٣ - الإشراف على إعداد جميع اللوائح المنظمة للعمل بالهيئة .

٤ - متابعة إعداد وضع نظام لحفظ سجلات الهيئة السرية واتخاذ الإجراءات الازمة لتأمين أعمال الهيئة .

٥ - اقتراح الإجراءات التي تؤدي إلى تحسين وتطوير أداء الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة .

٦ - الإشراف على مراجعة وتدقيق تقارير الأمن والأمان النووي والإشعاعي قبل إصدار الأذون والتراخيص .

مادة ٣ - لطالب الإذن أو الترخيص أو المعاشرة من الهيئة ، في جميع الأحوال ، التظلم إلى رئيس الهيئة من القرارات الصادرة من الهيئة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الهيئة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بشأن هذا الإذن أو الترخيص أو المعاشرة ، ولرئيس الهيئة مناقشة المتظلم في أسباب تظلمه ، وفي جميع الأحوال يتعين عرض التظلم على مجلس إدارة الهيئة للبت فيه ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

الباب الثاني

تراخيص المنشآت النووية والإشعاعية

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ٤ - يشترط للترخيص بمنشأة نووية أو إشعاعية ، استيفاء الشروط الواردة في المادة (٢٧) من القانون ، وللهيئة أن تتحقق من توافر تلك الشروط بالوسائل المختلفة بما فيها محطات الهيئة الثابتة والمتحركة .

وتقوم الهيئة بالرقابة والتفتيش على المنشآت النووية والإشعاعية التي تمارس أنشطة تنطوي على ابعاد إشعاعات مؤينة والتأكد من تطبيق شروط الترخيص وكذلك مراقبة البيئة المحيطة بها من خلال رصد إشعاعي مستقل بواسطة محطات الهيئة .

كما تجري الهيئة القياسات البيئية والرصد البيئي للمستويات الإشعاعية في محيط الجمهورية وحدودها وإجراء قياسات معملية للعينات عند الضرورة والتعاون مع جهات معتمدة لمعايير الأجهزة محلية أو دولية . وتحدد الهيئة في نظمها ومعاييرها الفنية متطلبات الأمان الخاصة بكل مرحلة من مراحل الترخيص وتكون ملزمة لطالب الترخيص .

وتصدر الهيئة ترخيصاً واحداً للمنشأة بشأن حيازة وتدالو المواد النووية والمصادر الإشعاعية داخل المنشأة بعد استيفاء كافة المتطلبات الازمة لذلك وطبقاً لنوع وحجم وطبيعة النشاط النووي والإشعاعي للمنشأة .

مادة ٥ - يخضع الترخيص لنشأة نووية أو إشعاعية للشروط والقواعد التي تحددها الهيئة بالنظم الفنية الصادرة عنها ووفق المخاطر المحتملة التي يمكن أن تترتب على قيام المنشأة النووية أو الإشعاعية أو أنشطتها وغير ذلك من الشروط والالتزامات التي

يفرضها القانون وهذه اللائحة والنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الخاصة بمتطلبات الأمان ، والتي يلتزم بها جميعها المرخص له ، ومنها على الأخص ما يأتي :

- ١ - تقديم تقارير تحليل الأمان للمنشآت والعمليات المختلفة الجارية بها في الموعد المقرر قبل التصريح بالنشاط .
- ٢ - عدم تجاوز الجرعات الإشعاعية التي يتعرض لها العاملون والجمهور بما فيها الجرعات الناجمة عن حالات انطلاق الإشعاعات في البيئة حدود الجرعات التي تسمح بها النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة .
- ٣ - توفير عدد كاف من العاملين المؤهلين لإدارة المنشأة من خلال برامج تعليمية وتدريبية ملائمة وفق خطة مستمرة طوال عمل المنشأة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحتهم وسلامة الجمهور والممتلكات والبيئة .
- ٤ - اتخاذ الوسائل الضرورية لضمان إنشاء وتشغيل المنشأة وتفكيكها على نحو آمن ومواءم .
- ٥ - تخفيض توليد النفايات المشعة الناتجة عن تشغيل المنشأة إلى الحد الأدنى الذي يمكن تحقيقه عملياً بالنسبة لعملية التوليد المعنية من حيث النشاط والحجم على السواء وضمان وجود ترتيبات فعالة للتصرف الآمن والمأمون في هذه النفايات .
- ٦ - اتخاذ التدابير الضرورية لتسكين مفترشى الهيئة من القيام بوظائفهم والاطلاع على المستندات والسجلات ذات الصلة وفقاً لشروط الترخيص .
- ٧ - اتخاذ التدابير الضرورية بعد انتهاء العمر التشغيلي للمنشأة بما يكفل المحافظة عليها في حالة مأمونة ومستقرة ، وضمان أن تكون الانبعاثات الإشعاعية في المحدود المقررة في النظم والمعايير الصادرة من الهيئة .
- ٨ - إبلاغ الهيئة عن عزمه إدخال أيه تعديلات على المنشأة النووية أو الممارسات النووية والإشعاعية والأجهزة والمصادر الإشعاعية والمواد المشعة والأماكن والمنشآت المرخص له بها ، ولا يجوز له القيام بهذه التعديلات إلا بعد حصوله على ترخيص مسبق من الهيئة .

مادة ٦ - تعد الهيئة فادج تحتوى على كافة تفاصيل اشتراطات التراخيص المختلفة ، وغيرها من النماذج ، المطلوب تقديمها مبيناً فيها التزامات المرخص له .

ويقدم طلب استخراج التراخيص إلى الهيئة ويقيد في السجل الخاص المعد لهذا الغرض بالهيئة يثبت فيه تاريخ تقديم الطلب ونوع النشاط الذي ستزاوله المنشأة . وعلى الهيئة تسليم طالب التراخيص جميع النماذج المشار إليها عند تقدمه بطلب التراخيص ليقوم باستيفائها وتقديم جميع المستندات المطلوبة من ثلاثة نسخ ، كما يتبع إتاحة كافة ما يصدر عن الهيئة من اشتراطات والتزامات ومعايير ونظم تتعلق بالتراخيص ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، شاملة النماذج والجداول ، وذلك على الموقع الإلكتروني الخاص بها بالإضافة إلى إخطار المرخص له بها بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول في حالة حدوث التعديلات بعد تقديم الطلب .

مادة ٧ - تخطر الهيئة طالب التراخيص باستيفاء ما قد يكون ناقصاً من بيانات أو مستندات أو وثائق أو غيرها من خلال البريد الموصى عليه ، وعليه موافاة الهيئة بالمطلوب خلال شهرين من تاريخ إخطاره ، وفي جميع الأحوال تحسب المدة المحددة لإصدار التراخيص في مراحلها المختلفة والمشار إليها في كل مرحلة من مراحل المنشأة من تاريخ استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

مادة ٨ - يجب على المرخص له قبل إنهاء نشاط المنشأة الحصول على ترخيص من الهيئة للخروج من الخدمة (بمرحلة إيقاف التشغيل والتفكيك) ، قبل البدء في عملية الخروج من الخدمة وذلك طبقاً للشروط والإجراءات الآتية :

(أ) يقدم طلب التراخيص بإنهاء خدمة المنشأة إلى الهيئة موضحاً به أسباب إنهاء الخدمة .

(ب) يقدم طالب التراخيص خطة خروج المنشأة النووية والإشعاعية من الخدمة على أن تتضمن محتويات هذه الخطة ما يأتي :

١- الأسلوب العام الذي سوف يتم اتباعه بشأن عملية الإخراج من الخدمة ومبررات انتفاء ذلك الأسلوب .

- ٢- تقنيات إزالة التلوث والتفكيك التي سوف تطبق من أجل التقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات المشعة والتلوث العالق في الهواء .
- ٣- خطة للتعامل مع ما ينجم عن المنشأة النووية من وقود مستنفذ ونفايات مشعة .
- ٤- خطة للوقاية من الإشعاعات أثناء عملية الخروج من الخدمة .
- ٥- آلية التصرف في النفايات المشعة طبقاً لأحجام وأنواع النفايات .
- ٦- تقرير يتضمن تفاصيل عمليات تداول ونقل المواد المشعة والتخلص الآمن منها .
- (ج) يتعهد طالب الترخيص بتقديم تقرير عند إتمام إنهاء الخدمة يتضمن نتائج المسح الإشعاعي موضحاً به درجة إزالة التلوث .
- مادة ٩- يلتزم طالب الترخيص بتفكيك المنشأة بالشروط والمتطلبات الآتية :
- ١- إعداد خطة تفكيك المنشأة وإنهاء النشاط .
 - ٢- مراجعة خطة التفكيك للمنشأة وتقويتها وفحصها مع الهيئة للتأكد من جوانب الأمان النووي والإشعاعي أثناء عملية التفكيك .
 - ٣- يجب أن تشتمل خطة تفكيك المنشأة على ما يأتي :
 - (أ) رصد المستويات الإشعاعية في مكان المنشأة وعلى مسافات قربة منها أثناء مراحل التفكيك .
 - (ب) إغلاق تام ومبرمج لأنظمة الأمان ودوائر المنشأة أو المحطة النووية .
 - (ج) الإدارة الآمنة للنفايات النووية والمواد المشعة أثناء عملية التفكيك .
 - (د) تفكيك وحدات الوقود النووي وإزالة التلوث من المواد السائلة والصلبة والغازية .
 - (ه) وضع برنامج تفصيلي لعمليات قطع مكونات المنشأة والتخزين .
 - (و) تقرير عن الاستخدامات المستقبلية للموقع .

مادة ١٠ - تقوم الهيئة عند اتخاذ إجراءات الترخيص بالمنشأة النووية أو الإشعاعية بالتحقق من التزام طالب الترخيص بضمان توفير الموارد المالية الكافية لإقامة وتشغيل المنشآت النووية والإشعاعية وإاتاحتها عند الحاجة لتشمل تغطية التكاليف المتعلقة بالتفكيك الآمن للمنشأة بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة الناتجة عن ذلك النشاط وذلك قبل الحصول على إذن إجراء اختبارات ما قبل التشغيل ، ويجب الحفاظ على الأموال الازمة لتغطية تكاليف التفكيك وضمان عدم إنفاقها في أغراض أخرى نهائياً طوال عمر المنشأة ووفقاً للنظم الفنية الصادرة عن الهيئة ، وتراجع الهيئة تقدير تكلفة التفكيك بصفة دورية استناداً لخطة التفكيك لزيادة الأموال المرصودة إذا اقتضى الأمر ذلك .

وعلى أن يقدم طالب الترخيص المستندات الازمة لإثبات توافر الموارد المالية الكافية للتفكيك والتي تتمثل في أي من :

١- خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المصرية بالمبلغ الازم لتغطية تكاليف تفكيك المنشأة النووية أو الإشعاعية والذي تحده النظم والقواعد واللوائح الفنية التي تصدرها الهيئة ويجدد كل عام بناءً على طلب الهيئة .

٢- ما يثبت تجنب نسبة مئوية تحددها الهيئة من قيمة تكاليف المنشأة النووية أو الإشعاعية تودع كوديعة في حساب خاص باسم صاحب الترخيص بالهيئة لتغطية التكاليف المتعلقة بالتفكيك ويحظر الصرف منه نهائياً طوال عمر المنشأة .

مادة ١١ - ينشأ بالهيئة سجل لقيد تراخيص المنشآت النووية والإشعاعية ويشترط للقيد في هذا السجل :

١- الحصول على الترخيص المطلوب للمنشأة محدداً فيه نوع النشاط المرخص المنشأة بمزاولته .

٢- أن يكون الترخيص الصادر للمنشأة سارياً .

وتقيد التراخيص التي تصدر بعد تاريخ إنشاء السجل فور صدورها ، كما تقيد التراخيص السارية وقت إنشاء هذا السجل خلال شهر من تاريخ إخطار المرخص له بالتقدم للقيد في السجل بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

(الفصل الثاني)

تراخيص المنشآت النووية

مادة ١٢ - يخضع تراخيص المنشآت النووية للقواعد الآتية :

- ١- يلتزم المرخص له بتشغيل المنشأة النووية بواسطة العاملين المحاصلين على التراخيص بالتشغيل ، وتحدد النظم الفنية الصادرة عن الهيئة تفاصيل الوظائف والسميات التي تتطلب الحصول على ترخيص وفقاً لطبيعة عمل المنشأة . كما يتعهد المرخص له بتوفير عدد كاف من المؤهلين ذوى التدريب الملائم لكافة الأنشطة المتصلة بأمان التشغيل وذلك طوال عمر تشغيل المنشأة النووية .
- ٢- يتحمل المرخص له مسئولية أمان تشغيل المفاعل النووي كاملة .
- ٣- أن يقدم طالب التراخيص ما يدل على قيامه بالتأمين أو توفير الضمان المالى الذى يفى بالتزاماته عما قد ينشأ من أضرار نووية طوال مراحل التراخيص المختلفة بدءاً من منح إذن قبول الموقع حتى الخروج من الخدمة (بمرحلة إيقاف التشغيل والتفكيك) .
- ٤- يلتزم المرخص له بالنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات التي تصدرها الهيئة فى شأن تداول ونقل وتخزين ما يأتى :
 - الوقود النووي الطازج .
 - الوقود النووي المستهلك والمحترق .
 - النفايات المشعة الناتجة عن التشغيل .
 - النظائر المشعة الناتجة عن التشغيل .
- ٥- يلتزم طالب التراخيص بكافة القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بالأمان النووي والوقاية الإشعاعية وحماية البيئة .
- ٦- يشتمل التراخيص على الشروط الواجب الالتزام بها طبقاً للنظم والمعايير الفنية الصادرة عن الهيئة .

- ٧- دون الإخلال بأحكام المادة (٣٧) من القانون ، للهيئة الحق في إيقاف أو سحب أو إلغاء أو تعديل الترخيص طبقاً للنظم والمعايير الفنية المنظمة لذلك الصادرة عن الهيئة وكذلك اللائحة الفنية الخاصة بسياسة الإنفاذ .
- ٨- في حالة وجود مخالفة تطبق اللائحة الفنية الخاصة بسياسة الإنفاذ طبقاً للوائح الفنية الصادرة عن الهيئة .
- ٩- تعامل البيانات والمعلومات الواردة بالمستندات المقدمة من طالب الإذن أو الترخيص على أنها سرية مالم ينص على غير ذلك .
- مادة ١٣ - يكون ترخيص المنشآت النووية في مراحله المختلفة وفقاً للإجراءات الآتية :**
- أولاً - مرحلة إذن قبول اختيار الموقع :**
- يقدم طلب الحصول على إذن قبول اختيار الموقع موضحاً به الغرض من إقامة المفاعل أو منشآت إنتاج وتحويل وإثراء وتصنيع الوقود النووي وتخزين الوقود المستهلك ، ويرفق بالطلب ما يأتي :
- ١- بيانات عن المفاعل أو منشآت إنتاج وتحويل وإثراء وتصنيع الوقود النووي وتخزين الوقود المستهلك .
 - ٢- وصف الحقوق القانونية لطالب إذن قبول الموقع وللموقع محل الإذن .
 - ٣- تقرير بيانات وخصائص الموقع وأسس ومفاهيم التصميم مع بيانات كاملة عن الجهة التي قامت بالدراسات الخاصة بالموقع .
 - ٤- تقرير عن التقويم البيئي للمشروع معتمد من جهاز شئون البيئة حسب القوانين والنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة في هذا الشأن .
 - ٥- صور من موافقات الوزارات والجهات المعنية بشأن المفاعل النووي أو منشأة إنتاج وتحويل وإثراء وتصنيع الوقود النووي وتخزين الوقود المستهلك المزعزع إقامتها وعلى الأخص وزارات الدفاع الداخلية والطيران المدني والنقل والتنمية المحلية والمحافظة المعنية وجهاز المخابرات العامة والمجلس الأعلى للأثار كل فيما يخصه .

وتصدر الهيئة إذن قبول الموقع خلال سنة بالنسبة للمفاعلات النووية ، وخلال ثلاثة أشهر بالنسبة لنشأت إنتاج وتحويل وإثراه وتصنيع الوقود النووي وتخزين الوقود المستهلك ، وذلك من تاريخ تقديم طلب الإذن مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

ثانياً - مرحلة إذن الإنشاء :

يقدم طلب الحصول على إذن الإنشاء مرفقاً به ما يأتي :

- ١- صورة من إذن قبول الموقع .
 - ٢- الجدول الزمني لأعمال الإنشاء والتركيب .
 - ٣- بيانات وافية عن الشركات والمجهة التي ستتولى مسؤولية الإشراف على الإنشاء والتصنيع والتركيب وهيكلها التنظيمي .
 - ٤- بيانات عن الشخص أو الجهات المتعاقد معها على التوريد أو الأعمال الإنسانية بما في ذلك جنسيتها وسابقة أعمالها في هذا المجال .
 - ٥- نظم إدارة الجودة للجهات المتعاقد معها .
 - ٦- برنامج الوقاية الإشعاعية .
 - ٧- نظم إدارة النفايات المشعة .
 - ٨- تقرير تحليل الأمان الأولى .
 - ٩- خطة مبدئية للطوارئ النووية والإشعاعية .
 - ١٠- خطة مبدئية للحماية المادية وأمن المنشآت النووية .
 - ١١- نظام مبدئي لتطبيق الضمانات والتحكم في المواد النووية .
 - ١٢- إقرار بالالتزام بالشروط الواجب الوفاء بها من قبل الهيئة .
- وتصدر الهيئة وثيقة إذن الإنشاء خلال ثمانية عشر شهراً بالنسبة للمفاعلات النووية ، وخلال ستة أشهر بالنسبة لنشأت إنتاج وتحويل وإثراه وتصنيع الوقود النووي وتخزين الوقود المستهلك ، وذلك من تاريخ تقديم طلب الإذن مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

ويجوز أن يصدر إذن واحد للموقع والإنشاء بالنسبة للمفاعلات النووية على أن يقدم طالب الإذن بيانات الموقع كاملة مع تقرير تحليل الأمان الأولى ، ويصدر الإذن في هذه الحالة خلال عامين من تاريخ تقديم طلب الإذن مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة لطلب إذن الموقع وإذن الإنشاء ويشترط ألا تنطبق أي من معايير الرفض على الموقع تحت الدراسة .

ثالثاً - مرحلة إذن إجراء اختبارات ما قبل التشغيل :

يقدم طلب الحصول على إذن إجراء اختبارات ما قبل التشغيل مرفقاً به ما يأتي :

- ١- صورة من وثيقة إذن إنشاء المفاعل النووي .
- ٢- أية إضافات أو تعديلات تم إدخالها على التصميم وذلك من واقع ما تم من إنشاء وتركيب .
- ٣- نتائج اختبارات الأداء للأنظمة .
- ٤- برامج اختبارات ما قبل التشغيل موضحاً بها الجدول الزمني للتنفيذ .
- ٥- الهياكل التنظيمية لمجموعات اختبارات ما قبل التشغيل ومجموعات التشغيل والصيانة .
- ٦- بيانات عن المشغلين وخبراتهم السابقة والتراخيص المنوحة لهم وكذلك أية جزاءات سبق توقيعها عليهم .
- ٧- أية إضافات أو تعديلات تم إدخالها علىخطط المبدئية للطوارئ والحماية المادية ونظم تطبيق الضمانات والتحكم في المواد النووية والوقاية الإشعاعية وإدارة النفايات المشعة .

وتصدر الهيئة وثيقة إذن اختبارات ما قبل التشغيل خلال ثلاثة أشهر بالنسبة لمفاعلات البحث ومنشآت إنتاج وتحويل وإثراه وتصنيع الوقود النووي وتخزين الوقود المستهلك ، وخلال ستة أشهر بالنسبة لمفاعلات القوى ، وذلك من تاريخ تقديم طلب الإذن مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

رابعاً - مرحلة إذن تحميل الوقود والوصول للحرجية :

يقدم طلب الحصول على إذن تحميل الوقود والوصول للحرجية مرفقاً به ما يأتي :

١- تقارير بنتائج اختبارات ما قبل التشغيل .

٢- صورة من وثيقة إذن إنشاء المفاعل النووي .

٣- أية إضافات أو تعديلات تم إدخالها على التصميم وذلك من واقع ما تم من إنشاء وتركيب .

٤- نتائج اختبارات الأداء للأنظمة .

٥- برامج تحميل الوقود والوصول للحرجية موضحاً به الجدول الزمني للتنفيذ .

٦- الهياكل التنظيمية لمجموعات اختبارات تحميل الوقود والوصول للحرجية .

٧- بيانات عن المشغلين وخبراتهم السابقة والترخيص المنوحة لهم وكذلك أية جزاءات سبق توقيعها عليهم .

٨- أية إضافات أو تعديلات تم إدخالها على الخطط المبدئية للطوارئ والحماية المادية ونظم تطبيق الضمانات والتحكم في المواد النووية والوقاية الإشعاعية وإدارة النفايات المشعة .

وتصدر الهيئة وثيقة إذن تحميل الوقود والوصول للحرجية خلال شهر بالنسبة لفاعلات البحوث ، وخلال شهرين بالنسبة لفاعلات القوى ، وذلك من تاريخ تقديم طلب الإذن مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

خامساً - مرحلة ترخيص التشغيل :

يقدم طلب الترخيص بالتشغيل مرفقاً به ما يأتي :

١- صورة من إذن اختبارات ما قبل التشغيل وتحميل الوقود والوصول للحرجية .

٢- نتائج اختبارات ما قبل التشغيل .

٣- تقرير تحليل الأمان النووي النهائي .

٤- خطة الطوارئ النووية والإشعاعية .

- ٥- خطة الحماية المادية وأمن المنشآت النووية .
- ٦- نظام تطبيق الضمانات والتحكم في المواد النووية .
- ٧- وصف التجارب المزمع إجراؤها في قلب المفاعل أو العاكس أو على القنوات في حالة مفاعلات البحث .
- ٨- دلائل كل من : إدارة الجودة - التشغيل - الصيانة .

وتصدر الهيئة ترخيص التشغيل خلال ثلاثة أشهر بالنسبة لمفاعلات البحوث ومنشآت إنتاج وتحويل وإثراء وتصنيع الوقود النووي وتخزين الوقود المستهلك ، وخلال ستة أشهر بالنسبة لمفاعلات القوى ، وذلك من تاريخ تقديم طلب الترخيص مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

سادساً - مرحلة ترخيص الخروج من الخدمة بمرحلة (الإيقاف - التفكيك) :

يقدم طلب الترخيص بالخروج من الخدمة متضمناً أسباب الخروج من الخدمة ومرفقاً به

ما يأتي :

- ١- تقرير عن أمان التفكيك وإزالة التلوث الإشعاعي حسب النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية المعول بها .
- ٢- البرامج والخطط التالية المطبقة أثناء الخروج من الخدمة :
 - (أ) برنامج الوقاية الإشعاعية .
 - (ب) خطة إدارة النفايات المشعة .
 - (ج) خطة الطوارئ النووية والإشعاعية .
 - (د) خطة الحماية المادية .
 - (ه) نظام تطبيق الضمانات والتحكم في المواد النووية .
 - (و) نظم إدارة الجودة .
- ٣- تقرير عن الاستخدامات المستقبلية للموقع .

وتصدر الهيئة ترخيص الخروج من الخدمة خلال ستة أشهر بالنسبة لفاعلات البحوث النووية وخلال سنة بالنسبة لفاعلات القوى ، وخلال ثلاثة أشهر بالنسبة لنشأت إنتاج وتحويل وإثراء وتصنيع الوقود النووي وتخزين الوقود المستهلك ، وذلك من تاريخ تقديم طلب الترخيص مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

مادة ١٤ - يسري الترخيص لمدة أربعين سنة بالنسبة لتشغيل المفاعلات النووية والمجمعات المحرجة دون الخروجة ، ولمدة عشر سنوات بالنسبة لنشأت إنتاج وتحويل وإثراء وتصنيع الوقود النووي وتخزين الوقود المستهلك ، على أن يتم عمل مراجعة أمان دورية كاملة كل عشر سنوات للمفاعلات النووية والمجمعات المحرجة دون الخروجة ، وكل خمس سنوات لنشأت إنتاج وتحويل وإثراء وتصنيع الوقود النووي وتخزين الوقود المستهلك ، بالإضافة إلى إجراء تفتيشات دورية وفقاً للنظم والمعايير و القواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة .

ويشترط لتجديد الترخيص بالتشغيل أن يقدم رفق طلب التجديد ما يأتي :

- (أ) تقرير تحليل الأمان النووي النهائي محدث قبل انتهاء الترخيص بفتره تحددها الهيئة في الترخيص المنوح ووفقاً للنظم والمعايير الفنية الصادرة عنها .
 - (ب) تقرير عن التقويم البيئي للمشروع معتمد من جهاز شئون البيئة .
- وللهيئة مراجعة اشتراطات الترخيص وفقاً للمستجدات الدولية في الاعتبارات الفنية والتقنية المتعلقة بالأمان النووي والإشعاعي بهدف الاستفادة من تلك الاعتبارات في تحديد شروط الترخيص المنوح مستقبلاً .

مادة ١٥ - يقدم طلب تجديد الترخيص بالتشغيل لمنشآت المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة لرئيس الهيئة مرفقاً به المستندات المطلوبة من ثلاث نسخ ، وما يفيد سداد الرسوم المقررة للتجديد .

(الفصل الثالث)

تراخيص منشآت التشعيع الجامى والمعجلات الإلكترونية والأيونية

مادة ١٦ - لا يجوز إنشاء أو حيازة ، أو قلك ، أو تشغيل ، أية منشأة من منشآت التشعيع الجامى والمعجلات الإلكترونية والأيونية ، ماعدا تلك المعجلات المستخدمة فى المجال الطبى والتى تخضع لتنظيم ورقابة وزارة الصحة ، أو إجراء أية تعديلات فى المصدر الإشعاعى والمادة المشعة أو طبيعة عملها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة وبما لا يتعارض مع الأذون والترخيص الازمة الواردة بالقانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لها .

مادة ١٧ - يخضع ترخيص منشآت التشعيع الجامى والمعجلات الإلكترونية والأيونية للقواعد الآتية :

- ١- يتقدم طالب الترخيص بخطة كاملة للطوارئ الإشعاعية لجاهة أية احتمالات لوقوع حوادث بمنشآت التشعيع والمعجلات الإلكترونية والأيونية .
- ٢- تقع المسئولية الأولى للأمان تشغيل منشأة التشعيع والمعجلات الإلكترونية والأيونية على عاتق المشغل .
- ٣- يخضع تداول المصادر الإشعاعية والمواد المشعة التي تستخدم في منشآت التشعيع الجامى والمعجلات الإلكترونية والأيونية للنظم والمعايير الفنية الصادرة عن الهيئة والمنظمة لذلك وبما يتفق مع المعايير الدولية في هذا الشأن .
- ٤- يتعهد طالب الترخيص طوال فترة الترخيص بالالتزام بكافة اللوائح والقواعد والتعليمات والمعايير والمبادئ الفنية المتعلقة بالأمان الإشعاعي والصادرة عن الهيئة .
- ٥- يقدم طالب الترخيص ما يدل على قيامه بالتأمين ضد ما قد ينجم عن المخاطر الإشعاعية من أضرار وذلك بما يتفق مع ما جاء بالمادة رقم (٢٧) بند رقم (٦) من القانون وهذه اللائحة والنظم الصادرة عن الهيئة .
- ٦- للهيئة الحق في إلغاء أو سحب أو وقف أو تعديل أي من التراخيص أو الأذون التي تصدرها على النحو المقرر في المادة (٣٧) من القانون .

٧- يجوز للهيئة إضافة أو تعديل أو إلغاء أي شروط من الاشتراطات الازمة للحصول على الترخيص وفقاً لتطورات قواعد الأمن والأمان النووي والوقاية الإشعاعية والاعتبارات الفنية الأخرى ذات الصلة .

٨- يعتبر تقرير تحليل الأمان المقدم للهيئة في مرحلة الترخيص بالتشغيل بمثابة مرجع للترخيص وجزء منه .

٩- يلتزم طالب الترخيص بتقديم خطة تفید التزامه بنظام تنقية مياه حوض منشأة التشعيع الجامی على أن يكون مطابقاً للقيم المعيارية المحددة بمعرفة الهيئة .

١٠- تخضع مرحلة السماح بالخروج من الخدمة لجميع النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة بشأن التداول الآمن والنقل والتخزين للنفايات المشعة أو التخلص منها ، وكذلك المستوى الإشعاعي داخل المبنى في حالة الإبقاء عليه أو مكانه في حالة إزالته .

مادة ١٨ - فيما عدا أجهزة الأشعة السينية للاستخدام في المجال الطبي يلتزم طالب الترخيص أن يحصل على موافقة بالاستيراد قبل البدء في شحن المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والمعجلات الإلكترونية والأيونية من بلد المنشأ طبقاً لقواعد والنظم التي تصدرها الهيئة .

ويتعين أن يرفق بطلب الموافقة على الاستيراد ما يأتى :

أولاً - بيانات عن التدريب وإجراءات التشغيل وتحليل الأمان وتتضمن ما يأتى :

١- وصف تدريب المشغلين ويتضمن خبرة وتدريب القائمين بالتدريب .
٢- مخططاً لإجراءات التشغيل والطوارئ المكتوبة والتي تصف جوانب الأمان الإشعاعي لهذه العمليات .

٣- وصفاً لاختبارات التسرب الإشعاعي .

٤- تقرير تحليل الأمان متضمناً أي تحديث أو تغييرات تمت من واقع عمليات التصنيع والإنشاء والتركيب والاختبارات .

ثانيًا - بيانات عن الجهة المشغلة والمشغلين و تتضمن ما يأتي :

- ١- اسم الجهة المشغلة .
- ٢- الهيكل التنظيمي لإدارة الإنشاء والتشغيل متضمنة المهام والمسؤوليات .
- ٣- مؤهلات وخبرات المسئول عن إدارة تشغيل المنشأة وسلطاته .
- ٤- مؤهلات وخبرات المسؤولين عن الوقاية الإشعاعية والتراخيص المنوحة لهم .
- ٥- مؤهلات وخبرات المشغلين ومسئولي الصيانة .

ثالثًا - بيانات عن المصادر الإشعاعية والمادة المشعة و تتضمن على الأقل ما يأتي :

- ١- اسم العنصر والعدد الكتلي والقيمة القصوى عند بدء التشغيل وعمر النصف والشكل الكيميائى أو الفيزيائى وعدد الوحدات المكونة للمصدر الإشعاعى أو المادة المشعة وإشعاعية كل منها واسم المصنع ورقم الموديل وصورة من شهادة بلد المنشأ واختبارات الجودة .
- ٢- طريقة شحن المصدر الإشعاعى أو المادة المشعة إلى مصر وإجراءات نقله إلى الموقع وتحميله إلى المنشأ وإجراءات الوقاية الالزمة لذلك .
- ٣- برنامج الإحلال والتجديد لوحدات المصدر الإشعاعى والمادة المشعة .

٤- بيان عن طرق التصرف في بعض أو كل وحدات المصدر الإشعاعى والمادة المشعة أو التخلص منها بعد فترة معينة أو نتيجة تدهور أو عطب في خواص مادة التغليف .

رابعًا - بيانات الأمان والإشعاعى و تتضمن على الأقل ما يأتي :

- ١- أماكن توزيع أجهزة رصد الإشعاع ، وعدها ، وأنواعها ، وحساسيتها .
- ٢- أماكن الدروع الواقية من الإشعاع وأبعادها والمادة الداخلة في إنشائها ، وطرق الحسابات أو مرجعيتها .
- ٣- برنامج وطريقة معايرة أجهزة رصد الإشعاع .
- ٤- توزيع قياس الجرعات الشخصية .

٥- قياسات المستوى الإشعاعى في الأماكن المختلفة داخل وخارج غرفة التشعيع وفي غرفة التحكم وذلك أثناء التشغيل في فترات وجود المصدر الإشعاعى أو المادة المشعة في مكان التخزين وكذلك أثناء حركته من المخزن إلى مكان التشعيع والعكس .

- ٦- طرق قياس البارامترات الكيميائية والفيزيائية للماه بصفة دورية محددة وكيفية الإبقاء عليها في الحدود المقترنة من الشركة الموردة .
- ٧- وصف لطرق اختبارات التسرب الإشعاعي من وحدات المصدر الإشعاعي والمادة المشعة .
- ٨- وصف لأنظمة التحكم في الدخول للمنشأة متضمناً رسمياً توضيحيًا لموقع جميع المداخل وطرق تأمين غلق وفتح الأبواب .
- ٩- برنامج الحماية المادية ضد عمليات التهديد الخارجي أو الداخلي .
- ١٠- تحليل الحوادث المحتملة في تقرير تحليل الأمان .
- ١١- برنامج توكيد الجودة .

مادة ١٩ - يكون ترخيص منشآت التشعيع الجامي والمعجلات الإلكترونية والأيونية في مراحله المختلفة وفقاً للإجراءات الآتية :

أولاً - مرحلة إذن قبول اختيار الموقع والإنشاء :

يقدم طلب إذن بقبول اختيار الموقع والإنشاء موضحاً به الغرض من الإنشاء ومرفقاً به ما يأتي :

١- تقرير عن بيانات وخصائص الموقع مع بيانات كاملة عن الجهات التي قامت بالدراسات المتعلقة بذلك .

٢- أنس التصميم ونسخة نهائية من المخططات والرسومات الهندسية التي أعدها طالب الترخيص .

٣- تقرير عن التقييم البيئي للمشروع معتمد من جهاز شئون البيئة .

٤- صور من موافقات الوزارات والجهات المعنية بشأن المنشأة المزمع إنشاؤها على الموقع المقترن وعلى الأخص وزارات الدفاع والداخلية والطيران المدني والنقل والتنمية المحلية والمحافظة المعنية وجهاز المخابرات العامة والمجلس الأعلى للأثار كل فيما يخصه .

ويجب على طالب الترخيص أن يتقدم بطلب للهيئة للترخيص بإنشاء المنشأة واعتماد الموقع قبل إرسال أمر الشراء للجهة المصنعة للمصدر الإشعاعي أو المعجل .

وتصدر الهيئة الإذن بقبول اختيار الموقع والإنشاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الإذن مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

ثانياً - مرحلة ترخيص التشغيل :

يقدم طلب الترخيص بالتشغيل مرفقاً به ما يأتى :

- ١- نتائج اختبارات بدء التشغيل .
- ٢- تقرير تحليل الأمان النووي النهائي .
- ٣- الخطة النهائية للطوارئ الإشعاعية .
- ٤- خطة الحماية المادية للمنشأة الإشعاعية .
- ٥- تقرير نهائي عن برامج توكيد الجودة .
- ٦- شهادة تفيد حصول المشغلين على التدريب اللازم طبقاً للنظم المنظمة لذلك بالهيئة والترخيص الممنوعة لهم ، مع وصف برامج ونظم وهياكل التشغيل والمشغلين وأعمال الصيانة وتخصصاتهم والبرامج التدريبية التي حصلوا عليها والترخيص الممنوعة لهم .
- ٧- المخطط النهائي لإجراءات التشغيل .
- ٨- المخطط النهائي لإجراءات وبرامج صيانة المنشأة .
- ٩- الشهادات الصادرة من جهات الدفاع المدني والكهرباء والتأمينات والقوى العاملة التي تفيد إجراء التفتيش وذلك كل فيما يخصه .

وتصدر الهيئة ترخيص التشغيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

ثالثاً - مرحلة الترخيص بالخروج من الخدمة بمرحلة (الإيقاف - التفكيك) :

يتم الخروج من الخدمة بعد انتهاء العمر الافتراضي لمنشأة التشيع ، أو المعدل الإلكتروني أو الأيوني ما لم يجدد الترخيص على أن يؤخذ في الاعتبار أمان أفراد الجمهور والقائمين بالخروج من الخدمة .

ويقدم طلب الترخيص بالخروج من الخدمة قبل البدء في عملية الخروج متضمناً أسباب الخروج من الخدمة ومرفقاً به ما يأتى :

- ١- خطة التفكيك متضمنة إجراءات التفكيك والبرنامج الزمني .

٢- تقريراً متضمناً عمليات تداول وإزالة تلوث ونقل المعدات والمواد المشعة والتخلص الآمن منها ، بما في ذلك تحديد الأماكن التي سوف تدفن فيها المعدات والمواد مع مراعاة المستويات الإشعاعية .

٣- يقدم طالب الترخيص تقريراً عن الاستخدامات المستقبلية للموقع .
ويلتزم طالب الترخيص بتقديم تقريراً عند إتمام الخروج من الخدمة يتضمن نتائج المسح الإشعاعي وذلك لتوضيح درجة إزالة التلوث .
وتصدر الهيئة ترخيص الخروج من الخدمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

مادة ٢٠ - يسرى الترخيص بتشغيل منشأة التشيع الجامى أو المعجل الإلكتروني أو الأيونى لمدة عشر سنوات ، على أن يتم عمل مراجعة أمان دورية كاملة كل ثلاث سنوات ، وإجراء تفتيشات دورية وفقاً للنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة .

ويشترط لتجديد الترخيص أن يقدم رفق طلب التجديد ما يأتي :

- ١- تقرير تحليل الأمان النهائي محدث قبل انتهاء الترخيص بفترة تحددها الهيئة في الترخيص المنوح ووفقاً للنظم والمعايير الفنية الصادرة عنها .
- ٢- خطة للطوارئ الإشعاعية مجددة .
- ٣- خطة الحماية المادية للمنشأة الإشعاعية مجددة .
- ٤- تقرير نهائى عن برامج توكيد الجودة .
- ٥- سريان تراخيص المشغلين المنوحة لهم .

ويحق للهيئة مراجعة اشتراطات الترخيص وفقاً للمستجدات الدولية في الاعتبارات الفنية والتقنية المتعلقة بالأمان النووي والإشعاعي بهدف الاستفادة من تلك الاعتبارات في تحديد شروط الترخيص المنوح مستقبلاً .

مادة ٢١ - يقدم طلب تجديد الترخيص بالتشغيل للمنشآت والمعجلات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة لرئيس الهيئة مرفقاً به المستندات المطلوبة من ثلاثة نسخ وما يفيد سداد الرسوم المقررة للتجديد .

الفصل الرابع

تراخيص المصادر الإشعاعية والمواد المشعة

مادة ٢٢ - لا يجوز استيراد أو استخدام أي مصادر إشعاعية أو مواد مشعة أو العمل بها وذلك في أي غرض من الأغراض قبل الحصول على ترخيص مكانى بعد استيفاء كافة اشتراطات الوقاية ، ولا يرخص في استخدامها في الأغراض الطبية إلا في المستشفيات أو أقسامها التي يستخدم فيها المصادر والمواد المشعة أو ما يعادل هذه الأقسام وفقاً لشهادات المعادلة التي تصدر من وزارة الصحة في هذا الشأن .

مادة ٢٣ - يخضع الترخيص باستخدام المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة أو التصوير الصناعي في مكان ما أو تجديده للقواعد والشروط الآتية :

١- يحظر على المرخص له التصرف على أي وجه من الوجه في المصادر الإشعاعية والمواد المشعة المملوكة له أو المرخص له في حيازتها قبل وأثناء وبعد الاستخدام إلى أي شخص أو جهة ولو كان مرخصاً لهم بتداول واستخدام المصادر الإشعاعية والمواد المشعة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة .

٢- تخضع جميع طرق تداول واستخدام المواد المشعة للقواعد الواردة في معايير الأمان الأساسية والنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية التي تصدرها الهيئة .

٣- تقع على المرخص له مسؤولية حماية الأفراد والمنشآت والبيئة من التلوث أو التسرب الإشعاعي .

٤- تقوم الهيئة بمتابعة الدورية للتأكد من استمرارية استيفاء متطلبات أمان المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والوقاية من الإشعاع والحفاظ على البيئة من التلوث أو التسرب الإشعاعي واستمرار صلاحية التراخيص المكانية والشخصية المنوحة وعلى الجهات المرخص لها بالعمل بالمصادر الإشعاعية والمواد المشعة تسهيل مهمة مفتشي الهيئة في إجراء هذه المتابعة .

٥- يلتزم المرخص له بتمكين مفتشي الهيئة من الاطلاع على السجلات والأجهزة وحفظها في أماكن يمكن الاطلاع عليها في أي وقت .

- ٦- يلتزم المرخص له بتبادل المصادر الإشعاعية والمواد المشعة بالإجراءات الوقائية المطلوبة التي تحددها الهيئة في نظمها الفنية .
 - ٧- يحظر تغليف أو نقل المواد المشعة بواسطة المرخص له من الأماكن المصرح بالعمل فيها بالمواد المشعة إلى أماكن أخرى إلا بموافقة من الهيئة .
 - ٨- يتم نقل المواد المشعة طبقاً لقواعد ولوائح النقل الآمن لهذه المواد الصادرة عن الهيئة ويكون ذلك تحت إشراف مسئول أو خبير وقاية .
 - ٩- يلتزم المرخص له بتخزين المواد المشعة المتداولة وغير المستعملة أو المستغنى عنها وكذا التحفظ على النفايات المشعة والتصرف فيها وذلك لحين إعادة تصديرها أو تسليمها لنشأة إدارة النفايات المشعة في أماكن تخزين مطابقة للمواصفات المحددة وفقاً للقانون وهذه اللائحة والنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة .
 - ١٠- يجب إبلاغ مسئول الوقاية بمكان العمل عند ظهور ظروف تشغيل غير عادية تؤدي أو قد تؤدي إلى الخروج على متطلبات التشغيل الآمن وذلك للسيطرة على الموقف وإعادة الوضع إلى ما كان عليه خلال ساعة وفي حالة عدم التمكن من ذلك يجب إبلاغ الهيئة .
 - ١١- يتتعهد المرخص له باستمرار إجراء المسح الإشعاعي والجرد للمصادر الإشعاعية والمواد المشعة بصفة دورية للتأكد من عدم فقدانها وعدم وجود أي تسرب أو تلوث إشعاعي وذلك طبقاً للنظم والمعايير الفنية الصادرة عن الهيئة .
 - ١٢- يلتزم طالب الترخيص بالاستعانة بخبير أو مسئول وقاية لتنظيم العمل والوقاية من أخطار المواد المشعة .
 - ١٣- يجب أن يتقدم المرخص له بطلب التجديد للترخيص قبل موعد انتهاء الترخيص السابق بستة لا تقل عن ستين يوماً وإلا اعتبر طلب التجديد بثابة طلب ترخيص جديد .
- مادة ٢٤** - يصدر الترخيص باستخدام المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة في مكان ما لمدة عام قابل للتجديد بعد استيفاء الشروط الواردة في هذه اللائحة والنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة وكذا تسديد الرسوم المقررة .

مادة ٢٥ - يكون الحصول على ترخيص باستخدام المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة في مكان ما أو تجديده للجهات التي تعمل بالمصادر الإشعاعية أو بالمواد المشعة أو التصوير الصناعي وفقاً للإجراءات الآتية :

يقدم طلب الترخيص أو تجديده إلى رئيس الهيئة مرفقاً به المستندات الآتية :

١- الاستمارة الخاصة بطلب الترخيص أو التجديد .

٢- رسم تخطيطي يوضح موقع المكان المطلوب استخدام المصادر أو المواد المشعة به بالنسبة لباقي أجزاء المبنى والمباني الأخرى في الموقع ، ورسم تخطيطي لمحويات المعمل من الداخل .

٣- تقرير تحليل أمان المعمل لتوضيح التفاصيل التي لم تظهر في استمارة طلب الترخيص .

٤- خطة طوارئ إشعاعية بمعرفة مسئول الوقاية الإشعاعية وعلاقتها بمفردات الأمن الصناعي بالموقع .

٥- صورة من كتيبات توصيف وتشغيل الأجهزة المستخدمة لقياس الجرعات الإشعاعية الشخصية وكذلك أجهزة قياس معدل الجرعة الإشعاعية في أماكن العمل المختلفة .

٦- صورة من التعاقد مع مسئول وقاية أو خبير وقائي للإشراف على تنفيذ إجراءات الوقاية التي تحددها الهيئة وتقديم صورة الترخيص الخاصة به .

٧- ما يفيد سداد الرسوم المقررة لإصدار الترخيص .

مادة ٢٦ - يكون تخزين المصادر والمواد المشعة وفقاً للشروط والقواعد الآتية :

١- أن يكون المكان المختار للتخزين مغلق محكم ويحظر الدخول إليه إلا للأشخاص المصرح لهم وذلك وفقاً للنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة .

٢- عدم تخزين المصادر الإشعاعية والمواد المشعة مع المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار في مكان واحد .

٣- توافر الأجهزة الخاصة برفع المصادر الإشعاعية والمواد المشعة عن بعد من داخل غرفة تخزينها .

مادة ٢٧ - تلتزم جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية وكذا المحاصلين على موافقة باستيراد مصادر أو مواد مشعة يخطرها الهيئة فوراً بمجرد وصول مصادر أو مواد مشعة للبلاد مع إمدادها ببيانات شاملة عن تلك المصادر الإشعاعية والمواد المشعة أيّاً كان نوعها . ويتم الإخطار أيضاً على هذا النحو عند إعادة تصدير المصادر الإشعاعية والمواد المشعة وفقاً للنظم والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن الهيئة .

مادة ٢٨ - يعد بالهيئة سجلات تدون بها البيانات الآتية :

١- سجل بيانات المصادر الإشعاعية والمواد المشعة بأنواعها المختلفة ومستخدميها وتدون به البيانات الآتية :

بيانات المرخص له بالحيازة .

عدد وأنواع المصادر الإشعاعية والمواد المشعة .

اسم خبير أو مسئول الوقاية المشرف على الجهة الطالبة للمصدر المشع أو المادة المشعة .
الرقم الكودي للمصدر المشع أو المادة المشعة ، والقدرة الإشعاعية وقت الصنع وعمر النصف وتاريخ التصنيع .

الغرض من الاستخدام .

٢- سجل تدون به نتائج الزيارات التفتيشية التي تتم بمعرفة الهيئة وعلى أن تشمل أعمال التفتيش كافة موقع عمل الجهات المستخدمة للمصادر والمواد المشعة والتأكد من صلاحية الأجهزة التي تحتوى على هذه المصادر والمواد ومدى قيام خبراء الوقاية أو مسئولي الوقاية بالجهات المستخدمة بأداء أعمالهم المنوط بهم طبقاً للقوانين والقواعد المنظمة للعمل في المجال الإشعاعي ، كما تشمل التفتيش على السجل المعده بواسطة خبير الوقاية أو مسئول الوقاية .

٣- سجل خاص بالتنقلات للمصادر الإشعاعية والمواد المشعة .

٤- سجل خاص بالحوادث الإشعاعية يدون به تفاصيل الحادث والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه .

الفصل السادس

تراخيص منشآت التعدين والمعالجة

مادة ٢٩ - تخضع تراخيص منشآت التعدين والمعالجة للقواعد الآتية :

- ١- تخضع جميع طرق تداول واستخدام المواد المشعة للقواعد الواردة في معايير الأمان الأساسية وفي القانون وهذه اللائحة والنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية التي تصدرها الهيئة .
- ٢- تقع على المرخص له مسؤولية حماية الأفراد والمنشآت والبيئة من التلوث أو التسرب الإشعاعي .
- ٣- تقوم الهيئة بالمتابعة الدورية للتأكد من استمرارية استيفاء متطلبات الأمان الإشعاعي والوقاية من الإشعاع والحفاظ على البيئة من التلوث والتسرب الإشعاعي .
- ٤- يلتزم المرخص له بتمكين مفتشي الهيئة من الاطلاع على السجلات والأجهزة وحفظها في أماكن يمكن الاطلاع عليها في أي وقت .
- ٥- على المرخص له أن يتقدم بطلبه عند تجديد التراخيص قبل موعد انتهاء التراخيص السابق بـ٦٠ يوماً وإلا اعتبر طلب التجديد بمثابة طلب تراخيص جديد .
- ٦- يحظر تغليف أو نقل المواد المشعة بواسطة المرخص له من الأماكن المصرح بالعمل فيها بمواد المشعة إلى أماكن أخرى إلا بموافقة من الهيئة .
- ٧- يتم نقل المواد المشعة طبقاً لقواعد ولوائح النقل الآمن لهذه المواد التي تعتمدتها الهيئة ويكون ذلك تحت إشراف مسئول أو خبير وقاية .

- يلتزم المرخص له ب تخزين المواد المشعة المتداولة وغير المستعملة أو المستغنى عنها وكذا التحفظ على النفايات المشعة والتصرف فيها لحين إعادة تصديرها أو تسليمها لنشأة إدارة النفايات المشعة وذلك في أماكن تخزين مطابقة للمواصفات المحددة وفقاً للقانون وهذه اللائحة والنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة .

- يلتزم طالب الترخيص بالاستعانة بخبير أو مسئول وقاية لتنظيم العمل والوقاية من أخطار المواد المشعة .

مادة ٣٠ - يكون الحصول على الترخيص بمنشآت التعدين والمعالجة أو تجديده

وفقاً للإجراءات الآتية :

يقدم طلب الترخيص أو تجديده إلى رئيس الهيئة على الاستماراة الخاصة بذلك مرفقاً به ما يأتي :

١- رسم تخطيطي يوضح موقع المكان المطلوب ترخيصه ، ورسم تخطيطي لمحويات المكان من الداخل .

٢- تقرير تحليل أمان لتوضيح التفاصيل التي لم تظهر في استماراة طلب الترخيص أو التجديد .

٣- تقديم خطة طوارئ إشعاعية بمعرفة مسئول الوقاية الإشعاعية وعلاقتها بفردات الأمن الصناعي بالموقع .

٤- صورة من كتيبات توصيف وتشغيل الأجهزة المستخدمة لقياس الجرعات الإشعاعية الشخصية وكذلك أجهزة قياس معدل الجرعة الإشعاعية في أماكن العمل المختلفة .

٥- صورة من التعاقد مع مسئول وقاية أو خبير وقائي للإشراف على تنفيذ إجراءات الوقاية التي تحددها الهيئة وتقديم صورة الترخيص الخاصة به .

ويصدر الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

ويصدر الترخيص لمدة عام قابل للتجديد بعد استيفاء الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة والنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة وتسديد الرسوم المقررة .

(الفصل السادس)

ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية

مادة ٣١ - تخضع تراخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية للقواعد

والشروط الآتية :

١- يلتزم المرخص له بموافاة رئيس الهيئة فوراً بالبيانات والمعلومات الخاصة بتداول المواد النووية داخل جمهورية مصر العربية أو في أي مكان يخضع لسيطرتها أو لإشرافها ، وكذلك بالبيانات والمعلومات الخاصة بالواردات وال الصادرات لتلك المواد ، وذلك لاستيفاء متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة باتفاق الضمانات ، بما في ذلك معلومات تصميم المنشأة .

٢- يلتزم المرخص له بالإبلاغ المبكر لرئيس الهيئة بالمعلومات التصميمية للمنشأة وبأى تغيير يحدث على هذه المعلومات قبل ٦ أشهر من حدوثه .

٣- تقوم الهيئة بالتنسيق مع المنشآت النووية أو الواقع خارج المنشآت بإعداد وثيقة (ملحق المنشآت) تحدد بالتفصيل كيفية تطبيق الإجراءات المتعلقة بأنشطة النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية داخل كل منشأة أو موقع كل على حدة ، ويتم اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة في صيغتها النهائية .

٤- يشترط للخروج من الرقابة التنظيمية للهيئة على المواد النووية موافقة النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية .

مادة ٣٢ - يكون إصدار ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية وفقاً

لإجراءات الآتية :

يقدم طلب الترخيص معتمداً من الجهة الطالبة إلى رئيس الهيئة موضحاً به اسم المنشأة وبيانات عامة عنها أو عن المواقع خارج المنشأة واسم الشخص المسؤول وعنوانه صفتة ، وموقع المنشأة أو المواقع خارج المنشأة ومساحتها التقريبية والعنوان بالكامل ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني ، ويتعين أن يرفق بطلب الترخيص ما يأتي :

- ١- تقرير يتضمن وصف عام لنشاط المنشأة أو المواقع خارج المنشأة ونوعية وكميات المواد النووية المزمع حيازتها أو تداولها أو إنتاجها والغرض من النشاط .
- ٢- تقرير يتضمن وصف نظام أو أنظمة القياس لتحديد أنواع وكميات المواد النووية تحت الحيازة أو المتداولة أو المنتجة وما يطرأ عليها من تغيير .
- ٣- وثيقة معلومات عن التصميم وإقرار بصحمة ما جاء فيها من معلومات .
- ٤- تقرير يتضمن وصف نظام المحاسبة للمواد النووية متضمناً نماذج للسجلات والتقارير المستخدمة .
- ٥- تعهد بوجود مسئول مدرب على أعمال المحاسبة والتحكم في المواد النووية .
- ٦- إقرار بقبول أعمال التفتيش بمعرفة الهيئة والوكالة لحين الانتهاء من استيفاء ملحق المنشأة حسب المتطلبات التي تحددها النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الصادرة عن الهيئة .
- ٧- إقرار بصحمة البيانات الواردة بطلب الترخيص .

وعلى طالب الترخيص استيفاء ملحق المنشأة مع الهيئة ، وتسديد الرسوم المقررة .
ويتم البت في طلب الترخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم مستوفياً جميع البيانات والمستندات المطلوبة .

مادة ٣٣ - يسري ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج مواد نووية لمدة عام قابل للتجديد ، ويجوز للهيئة مراجعة الترخيص خلال مدة سريانه إذا استلزم الأمر ذلك .

الباب الثالث

التراخيص الشخصية للممارسات النسوية والإشعاعية (الفصل الأول)

القواعد والمعايير العامة

مادة ٣٤ - يحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط نووي أو إشعاعي دون الحصول على ترخيص من الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لهما ، ولا يجوز منح ترخيص شخص لمزاولة أي نشاط يتربّ عليه التعرض للإشعاعات المؤينة ، إلا بعد الحصول على التأهيل والتدريب المناسبين وفقاً لبرامج تدريبية معتمدة من الهيئة .

ويشترط بصفة عامة أن تتوافر في طالب الترخيص المعايير التي تصدرها الهيئة في نظمها وقواعدها الفنية وأن يتمتع الشخص باللائقة الصحية الازمة لقيامه بعمله وأن يثبت ذلك بموجب فحص طبي يتم وضع تفاصيله الفنية من خلال مجلس إدارة الهيئة بالتعاون مع وزارة الصحة .

ويخضع الترخيص الشخصي للممارسة النسوية والإشعاعية للاشتراطات

العامة الآتية :

١- يجب قبل ممارسة أي نشاط نووي أو إشعاعي أو حيازة مصادر إشعاعية أو مواد مشعة التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على ترخيص وفقاً للنظم والمعايير الفنية والإرشادات الصادرة عن الهيئة .

٢- يجب على المرخص له بممارسة أي نشاط نووي أو إشعاعي أو حيازة مصادر إشعاعية أو مواد مشعة أن يحصل على تراخيص من الهيئة للعاملين معه في هذه الأنشطة والممارسات والنصوص عليهم في هذا الباب ، والذين يتولون مهاماً أساسية فيما يتعلق بالوقاية الإشعاعية وأمان وآمن المصادر والمواد المشعة وفقاً لما تحدده الهيئة في النظم والمعايير والقواعد الفنية التي تصدرها .

(الفصل الثاني)

اشتراطات تراخيص مستخدمي المصادر الإشعاعية والعاملين في الوقاية من أخطارها
(مستخدم - خبير وقاية - مسئول وقاية - فني أشعة - مساعد في أشعة)

مادة ٣٥ - مع مراعاة أحكام المادة الثانية من مواد إصدار القانون ، لا يُرخص في استعمال النظائر أو المصادر المشعة في أغراض التسخين والعلاج إلا للأطباء الذين يقدمون إلى الهيئة ما يثبت تدريبهم بدرجة كافية على استعمال المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والوقاية من أخطارها من أية جهة معترف بها تنظم مثل تلك البرامج وتعتمد الهيئة البرامج التدريبية ومحتوياتها في هذا المخصوص ، ولا يرخص للطبيب في استعمال المصادر الإشعاعية والمواد المشعة بأنواعها للأغراض الطبية إلا إذا استوفى الشرطين الآتيين :

١- أن يكون حاصلاً على دبلوم التخصص في الأشعة الطبية من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها .

٢- أن يكون مقيداً في سجل الأطباء الإخصائيين في الأشعة الطبية بوزارة الصحة .
ويشترط فيمن يعمل بالمصادر الإشعاعية أو بالمواد المشعة أن يكون حاصلاً على ترخيص شخصي باستخدامها من الهيئة وطبقاً للنظم والمعايير الفنية الصادرة عنها والمنظمة لذلك .

مادة ٣٦ - يشترط فيمن يرخص له باستخدام المصادر الإشعاعية والمواد المشعة أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من كلية عملية متخصصة وأن يكون حاصلاً على دبلوم في تخصص الفيزياء الإشعاعية أو شهادة متخصصة في المجالات ذات الصلة ، وذلك من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو برنامجاً تدريبياً في استخدام المصادر الإشعاعية والمواد المشعة ، ويثبت تدربهم بدرجة كافية على برامج استعمال المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والوقاية من أخطارها من أية جهة تنظم مثل تلك البرامج وتعتمد الهيئة البرامج التدريبية ومحتوياتها في هذا المخصوص .

مادة ٣٧ - يشترط فيمن يرخص له بالعمل "خبير وقاية" من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة أن تتوافر فيه إحدى الحالات الآتية :

- ١- أن يكون قد مارس عمل مسئول الوقاية الإشعاعية مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ونشر بحوثاً في مجال الوقاية الإشعاعية .
- ٢- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في الفيزياء، الإشعاعية أو الهندسة النووية ولديه خبرة في مجال الوقاية الإشعاعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل أن يكون قد نشر بحوثاً في مجال الوقاية الإشعاعية .
- ٣- أن يكون من العاملين في مجال الوقاية الإشعاعية وحاصل على درجة جامعية ذات الصلة في هذا المجال ، ولديه خبرة في الوقاية الإشعاعية لا تقل عن خمسة عشر سنة بإحدى الهيئات المتخصصة ، وأن يكون قد نشر بحوثاً في مجال الوقاية الإشعاعية .
ويرفق بطلب الترخيص جميع المستندات الدالة على توافر أي من الحالات المشار إليها .
ويتبع خبير الوقاية جهة حكومية أو مكتب استشاري علمي معتمد .
وينشأ بالهيئة سجل خاص لقيد خبراء الوقاية ، ويشترط للقيد فيه الحصول على الترخيص المشار إليه ، وعلى المسجلين بوزارة الصحة كخبير وقاية التقدم للهيئة للحصول على ترخيص خبير وقاية والقيد في سجل خبراء الوقاية بالهيئة .
ولا يجوز أن يُشرف خبير الوقاية المؤهل على أكثر من جهة مرخص لها في العمل بالمصادر الإشعاعية أو المواد المشعة إلا بعد موافقة الهيئة بناءً على قاعدة البيانات المتوفرة لديها بشأن عدد الخبراء .

مادة ٣٨ - يشترط فيمن يرخص له بالعمل "مسئول وقاية" من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة ما يأتي :

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص (الفيزياء أو الفيزياء الحيوية أو ما يعادلها) أو الهندسة النووية من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، أو حاصلاً على درجة جامعية بالإضافة إلى شهادة متخصصة في المجالات ذات الصلة بالتخصصات المشار إليها من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها .

٢- أن يقدم للهيئة ما يثبت تدريبه بصفة مرضية على برامج استعمال المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة من إحدى الجهات المعترف بها والتي تنظم هذه البرامج وتعتمد الهيئة البرامج التدريبية ومحتوياتها المتاحة في هذا الشأن .

وينشأ بالهيئة سجل خاص لقيد مسئولى الوقاية يشترط للقيد فيه الحصول على الترخيص المشار إليه ، وعلى الفيزيائيين الصحيين المسجلين بوزارة الصحة التقدم للهيئة للحصول على ترخيص مسئول وقاية وقيدهم بسجل مسئول الوقاية بالهيئة .

مادة ٣٩ - مع مراعاة أحكام المادة الثانية من مواد إصدار القانون ، يشترط فيمن

يرخص له بالعمل "فنى أشعة" للعمل بالمصادر الإشعاعية والمواد المشعة ما يأتي :

١- أن يكون حاصلاً على دبلوم المعهد الصحي شعبة فنى أشعة أو دبلوم المعاهد الفنية الصناعية أو ما يعادلها .

٢- أن يقدم للهيئة ما يثبت تدريبه بصفة مرضية على استعمال المصادر الإشعاعية والمواد المشعة من أية جهة تنظم البرامج التدريبية المناسبة لذلك ويتعين أن تكون تلك البرامج ومحتوياتها معتمدة من الهيئة .

وينشأ بالهيئة سجل خاص لقيد فنى الأشعة يشترط للقيد فيه الحصول على الترخيص المشار إليه ، وعلى فنى الأشعة المسجلين بوزارة الصحة التقدم للهيئة لقيدهم في السجل المشار إليه إذا كانوا حاصلين على مؤهل التخصص من المعاهد الفنية الصحية .

مادة ٤٠ - مع مراعاة أحكام المادة الثانية من مواد إصدار القانون ، يشترط فيمن

يرخص له بالعمل "مساعد فنى" للعمل بالمصادر والمواد المشعة ما يأتي :

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

٢- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة من إحدى الجهات المعترف بها التي تنظم هذه الدورات ويتعين أن تكون هذه الدورات ومحتوياتها معتمدة من الهيئة .

وينشأ بالهيئة سجل خاص لقيد مساعد فنى الأشعة ويشترط للقيد فيه الحصول على الترخيص المشار إليه ، وعلى المسجلين منهم بوزارة الصحة التقدم للهيئة لقيدهم في السجل المشار إليه .

الفصل الثالث

تراخيص المشغلين لفاعلات البحوث والقوى ومنشآت دورة الوقود النووي
ومنشآت التشعيع الجامى والمعجلات الإلكترونية والأيونية

مادة ٤١ - يشترط الحصول على ترخيص من الهيئة لشغل كل من الوظائف التالية
بفاعلات البحوث : مهندس التشغيل - رئيس وردية التشغيل - رئيس التشغيل -
مدير المفاعل - مدير الوقاية من الإشعاع - مدير الصيانة .

ويشترط الحصول على ترخيص من الهيئة لشغل كل من الوظائف التالية

بفاعلات القوى :

١- مجموعة وظائف أعضاء وردية التشغيل وتشمل : رئيس الوردية - نائب رئيس
الوردية - رئيس وردية الموقع بالمحطة - رئيس وردية وحدة (فاعل) بالمحطة -
المشرف الفني للوردية - مهندس الأمان .

٢- مجموعة وظائف أعضاء المشغلين وتشمل : مشغل غرفة التحكم - مشغل
الدائرة الأولية - رئيس مهندسى تشغيل غرفة التحكم - مشغل التربية - مشغل الدائرة
الثانوية - رئيس تشغيل غرفة تحكم التربية .

٣- وظائف : مدير المفاعل - مدير الوقاية من الإشعاع - مدير الصيانة .

ويشترط الحصول على ترخيص من الهيئة لشغل الوظائف التالية بمنشآت
دورة الوقود النووي : مدير المنشأة - رئيس التشغيل - مدير الوقاية من الإشعاع -
مدير الصيانة .

ويشترط الحصول على ترخيص من الهيئة لشغل الوظائف التالية بمنشآت التشعيع
الجامى والمعجلات الإلكترونية والأيونية : مدير المنشأة - رئيس التشغيل - مدير الوقاية
من الإشعاع - مدير الصيانة - مشغل - رئيس وردية تشغيل - فنى أشعة .

مادة ٤٢ - تشمل القواعد العامة لمنح تراخيص شغل وظائف مفاعلات البحث

والقوى ومنشآت دورة الوقود النووي ما يأتى :

- ١- تتقدم الجهة المشغلة بطلب الحصول على تراخيص للأفراد المرشحين لوظائف التشغيل ووظائف مدير المنشأة ومدير الوقاية الإشعاعية ومدير الصيانة مع تسديد الرسوم المقررة ، ويتضمن الطلب ما يفيد تقديم هؤلاء الأفراد طلبات لشغل هذه الوظائف ، ويرفق بالطلب كافة المستندات المطلوبة طبقاً للنظم الفنية الصادرة عن الهيئة ، وتصدر التراخيص للأفراد للعمل في منشأة بذاتها ولا تصلح للعمل في منشأة أخرى .
- ٢- يسري التراخيص لمدة ثلاث سنوات بشرط عدم حدوث ما يوجب وقفه أو إنهائه أو إلغائه وفقاً لما تنص عليه النظم الفنية الصادرة عن الهيئة .
- ٣- تتولى الجهة المشغلة مسئولية تنظيم إجراء الفحص الطبي والنفسى للمتقدم قبل طلب الحصول على التراخيص بفترة لا تزيد على شهرين ، كما تتعهد بإجراه الفحوص الدورية على من تصدر لهم التراخيص مرة واحدة سنوياً على الأقل في جهة أو جهات معتمدة من الهيئة وإحاطتها بالنتائج ومطابقتها للمتطلبات الصحية التي تنص عليها النظم الفنية الصادرة عن الهيئة .

مادة ٤٣ - يلتزم طالب التراخيص بتقديم جميع البيانات والمستندات الآتية :

- ١- بيانات كاملة عن المرشح من الجهة المشغلة للحصول على التراخيص تشمل : الاسم بالكامل - محل وتاريخ الميلاد - المؤهلات الدراسية - الوظيفة الحالية - التراخيص السابق حصوله عليها .
- ٢- الوظيفة المطلوب منح التراخيص للمرشح لشغلها .
- ٣- شهادات الخبرة ذات العلاقة بالوظيفة المطلوب منح التراخيص للمرشح لشغلها بصفة عامة وتلك المتعلقة بالخبرة النووية والإشعاعية بصفة خاصة .
- ٤- الدورات وورش العمل التي تم حضورها ذات العلاقة بالوظيفة المطلوب منح التراخيص للمرشح لشغلها .
- ٥- تفاصيل كاملة عن برامج التدريب والتأهيل العملي التي تلقاها ذات العلاقة بالوظيفة المطلوب منح التراخيص للمرشح لشغلها .

- ٦- شهادة معتمدة تثبت اللياقة الصحية المطلوبة وفقاً للنظم الفنية الصادرة عن الهيئة .
- ٧- شهادة معتمدة تثبت حضور دورة وقاية إشعاعية واحتياز الاختبار بنجاح .
- ٨- أداء الرسوم المقررة .

مادة ٤٤ - يشترط للحصول على تراخيص لمشغلى مفاعلات البحوث والقوى توافر المؤهلات والخبرات المبينة قرين كل وظيفة على النحو الآتي :

- (أ) مهندس التشغيل ومجموعة وظائف أعضاء المشغلين :
- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد التخصصات ذات الصلة ، ويفضل الهندسة النووية .
- ٢- أن يكون قد سبق له التدريب على تشغيل ذات المفاعل لمدة ٦ أشهر على الأقل .
- ٣- اجتياز الاختبارات التحريرية والعملية والشفهية التي تعقدها الهيئة طبقاً للنظم الفنية الصادرة عنها .

(ب) رئيس وردية التشغيل ومجموعة أعضاء وردية التشغيل :

تسري على رئيس وردية التشغيل ومجموعة أعضاء وردية التشغيل نفس الشروط والمؤهلات الواردة في البند (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى ما يأتي :

- ١- أن يكون قد سبق له الترخيص بالعمل كمهندس تشغيل في ذات المفاعل وأن تكون رخصته سارية وقت التقديم بطلب الحصول على ترخيص لوظيفة رئيس وردية التشغيل ، وأن يكون قد عمل في ذات المفاعل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل ، أو أن تكون له خبرة مماثلة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل في تشغيل مفاعل مماثل .

٢- تتضمن الخبرة المطلوبة عدد ساعات التشغيل السابقة للتقدم بحيث لا تقل عن ١٥٪ من مدة التشغيل الفعلية ، وكذلك عدد مرات بداية تشغيل المفاعل بحيث لا تقل عن ١٥٪ من عدد المرات الفعلية لبداية تشغيل المفاعل . وأن تعد شهادة الخبرة بواسطة رئيس التشغيل وتعتمد من مدير المفاعل ورئيس المجهة المشغلة .

٣- اجتياز الاختبارات التحريرية والعملية والشفهية التي تعقدتها الهيئة طبقاً للنظم الفنية الصادرة عنها .

(ج) رئيس التشغيل :

١- أن يكون لديه رخصة سارية على ذات المفاعل كرئيس وردية تشغيل وقت التقدم بطلب الحصول على تراخيص وظيفة رئيس التشغيل وأن يكون قد عمل كرئيس وردية لمدة ثلاثة سنوات على الأقل في ذات المفاعل .

٢- اجتياز الاختبارات التحريرية والعملية والشفهية التي تعقدتها الهيئة طبقاً للنظم الفنية الصادرة عنها .

ملادة ٤٥ - يشترط للحصول على تراخيص لمشغلى مفاعلات البحوث والقوى المبينين فيما بعد توافر الشروط والمؤهلات والخبرات المبينة قرين كل منهم .

(١) مدير المفاعل :

يشترط فيمن يعين مديرًا للمفاعل أن يكون قد سبق له الحصول على تراخيص لأحد وظائف التشغيل (رئيس وردية تشغيل أو مشغل) وأن يكون التراخيص ساريةً وقت التقدم للحصول على التراخيص المطلوب وأن يكون قد عمل لفترة لا تقل عن ثلاثة سنوات في تشغيل ذات المفاعل .

(ب) مدير الوقاية من الإشعاع :

١- أن يكون من المقيدين في سجلات خبير أو مسئولي الوقاية الإشعاعية بالهيئة .

٢- أن يكون له خبرة نووية لمدة ثلاثة سنوات على الأقل في مجال الوقاية من الإشعاع ، منها سنة واحدة على الأقل في أعمال الوقاية الإشعاعية في ذات المفاعل المرشح للعمل فيه أو ما يماثله .

(ج) مدير الصيانة :

١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة ، في أحد التخصصات ذات الصلة ، ويفضل الهندسة الميكانيكية أو الكهربائية .

٢- أن يكون له خبرة نووية لمدة ثلاثة سنوات على الأقل في مجال صيانة المفاعلات ، منها سنة على الأقل في ذات المفاعل المرشح للعمل فيه أو ما يماثله .

ملادة ٤٦- يستعاض عن شروط المدد التي يتبعين أن يكون قد أمضاها المطلوب الترخيص لهم لشغل وظائف مهندس التشغيل ومجموعة وظائف أعضاء المشغلين أو رئيس وردية التشغيل ومجموعة أعضاء وردية التشغيل أو رئيس التشغيل في ذات المفاعل والمنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذه اللائحة بالنسبة للمرشحين لشغل هذه الوظائف في مفاعلات جديدة (بحثية أو قوى) أو عند عدم استيفاء هذه المدد بالشروط الآتية :

١- حضور المتقدم لشغل الوظيفة مراحل التركيبات ، وتحميل الوقود ، وتجارب بدء التشغيل ، والمراحل الأولى للتشغيل .

٢- أن يجتاز بنجاح فترة تدريب كافية على محاكي لذات المفاعل أو مفاعل مماثل

وذلك على النحو الآتي :

(أ) مفاعلات البحث : (مهندس تشغيل ٣ أشهر - رئيس وردية ٤ أشهر - رئيس تشغيل ٦ أشهر) .

(ب) مفاعلات القوى : (مهندس تشغيل ٥ أشهر - رئيس وردية ٧ أشهر - رئيس تشغيل ٩ أشهر) .

٣- أن يجتاز بنجاح تدريب كاف على التشغيل وتحت إشراف الجهة المنفذة وذلك على

النحو الآتي :

(أ) مفاعلات البحث : (مهندس تشغيل ٣ أشهر - رئيس وردية ٤ أشهر - رئيس تشغيل ٦ أشهر) .

(ب) مفاعلات القوى : (مهندس تشغيل ٥ أشهر - رئيس وردية ٧ أشهر - رئيس تشغيل ٩ أشهر) .

٤- الاشتراك في إعداد تقارير تحليل الأمان .

٥- اجتياز الاختبارات التحريرية والعملية التي تقررها الهيئة .

ويجوز الإعفاء من الشرطين الواردتين في البنددين ١ ، ٢ من هذه المادة في حالة ما إذا كان المرشح للوظيفة قد عمل في مفاعل مماثل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ويستعاض عن شرط المادة التي يتبعين أن يكون قد أمضاها المطلوب الترخيص له لشغل وظيفة مدير مفاعل في ذات المفاعل والمنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذه اللائحة بالنسبة للمرشح لشغل هذه الوظيفة في مفاعلات جديدة (بحثية أو قوى) أو عند عدم استيفاء هذه المادة بالشروط الآتية :

١- أن يكون من بين الذين شاركوا في مراحل الإنشاءات والتركيبات ، وتحميل الوقود ، وتجارب بدء التشغيل والمراحل الأولى للتشغيل ورفع القدرة .

٢- أن يكون قد شارك في إعداد تقارير تحليل الأمان .

٣- أن يكون له خبرة نووية لا تقل عن سنة ، وقضاء فترة تدريب على محاكى أو مفاعل مماثل لمدة ٦ أشهر بالنسبة لمفاعلات الأبحاث و ٩ أشهر بالنسبة لمفاعلات القوى .

٤- أن يكون قد قام بالتشغيل على مفاعل مماثل لمدة ٦ أشهر بالنسبة لمفاعلات الأبحاث و ٩ أشهر بالنسبة لمفاعلات القوى .

مادة ٤٧ - يشترط للحصول على تراخيص لشغل منشآت دورة الوقود النووي توافر المؤهلات والخبرات المبينة قرين كل وظيفة وذلك على النحو الآتي :

(أ) رئيس التشغيل:

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة النووية أو الكيميائية أو هندسة فلزات أو على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص كيمياء.
- ٢- أن يكون قد سبق له التدريب على تشغيل أحد منشآت دورة الوقود النووي لمدة لا تقل عن سنتين .
- ٣- اجتياز الاختبارات التحريرية والعملية والشفهية التي تعقدها الهيئة طبقاً للنظم والمعايير الفنية التي تصدرها .

(ب) مدير المنشأة:

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد التخصصات ذات الصلة ، ويفضل الهندسة النووية أو الكيميائية أو هندسة فلزات أو على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص كيمياء .
- ٢- أن يكون قد سبق له إدارة وتشغيل أحد منشآت دورة الوقود النووي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة بكفاءة عالية وصورة حسنة .

(ج) مدير الصيانة:

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد التخصصات ذات الصلة ، ويفضل الهندسة الميكانيكية أو الكهربائية أو الكيميائية .
- ٢- أن يكون له خبرة نووية لمدة سنتين على الأقل في مجال صيانة منشآت دورة الوقود النووي ، منها سنة على الأقل في ذات المنشآة المرشح للعمل فيها أو ما يماثلها .

(د) مدير الوقاية من الإشعاع :

- ١- أن يكون من المقيدين في سجلات خبير أو مسئولي الوقاية الإشعاعية بالهيئة .
- ٢- أن يكون له خبرة نووية لمدة سنتين على الأقل في مجال الوقاية من الإشعاع ، منها سنة على الأقل في أعمال الوقاية الإشعاعية في ذات المنشأة المرشح للعمل فيها أو ما يماثلها .

مادة ٤٨ - يشترط للحصول على تراخيص لشغلى منشآت التشعيع الجامى أو المعجلات الإلكترونية أو الأيونية توافر المؤهلات والخبرات المبينة قرين كل وظيفة وذلك على النحو الآتى :

(أ) رئيس التشغيل - مدير المنشأة :

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد التخصصات ذات الصلة أو على درجة البكالوريوس في العلوم تخصص الفيزياء .
- ٢- أن يكون قد سبق له تشغيل أحد منشآت التشعيع الجامى أو المعجلات الإلكترونية أو الأيونية لمدة لا تقل عن سنتين .
- ٣- اجتياز الاختبارات التحريرية والعملية والشفهية التي تعقدها الهيئة طبقاً للنظم والمعايير الفنية التي تصدرها .

(ب) مدير الوقاية من الإشعاع :

- ١- أن يكون من المقيدين في سجلات خبير أو مسئولي الوقاية الإشعاعية بالهيئة .
- ٢- أن يكون قد سبق له العمل في أحد منشآت التشعيع الجامى أو المعجلات الإلكترونية أو الأيونية لمدة لا تقل عن سنتين .

(ج) مدير صيانة :

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد التخصصات ذات الصلة ، ويفضل الهندسة الميكانيكية أو الكهربائية .

-٢- أن يكون له خبرة لمدة سنتين على الأقل في مجال صيانة منشآت التشعيع الجامي أو المعجلات الإلكترونية أو الأيونية ، منها سنة على الأقل في ذات المنشأة المرشح للعمل فيها أو ما يماثلها .

(د) مشغل - رئيس وردية تشغيل :

- ١- أن يكون من المقيدين في سجلات مستخدمي المصادر والمواد المشعة بالهيئة .
- ٢- أن يكون قد سبق له العمل في أحد منشآت التشعيع الجامي أو المعجلات الإلكترونية أو الأيونية لمدة لا تقل عن سنتين .

(هـ) فني الأشعة : أن يكون من المقيدين في سجلات فني الأشعة بالهيئة .

ويظل الترخيص سارياً بشرط عدم حدوث ما يوجب وقفه أو إنهائه أو إلغائه وفقاً لما تنص عليه النظم الفنية الصادرة عن الهيئة .

مادة ٤٩ - تلتزم المجهة المشغلة بالتقدم بطلب لتجديد الترخيص لأى من مشغلى مفاعلات البحوث أو القوى أو منشآت دورة الوقود النووي ، إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً على أن يتضمن طلب التجديد ما يأتي :

- ١- بيانات كاملة عن طالب التجديد .
- ٢- الرقم المسلسل للترخيص المطلوب تجديده .
- ٣- شهادات الخبرة للمطلوب تجديد ترخيصه شاملة جميع الأنشطة المتعلقة بالتشغيل التي مارسها خلال فترة الترخيص ، وكذلك عدد ساعات التشغيل وعدد مرات التحكم في التفاعلية وعمليات رفع القدرة بالنسبة للمفاعلات .
- ٤- تقرير باحتياز برنامج إعادة التأهيل بنجاح مرفقاً به ما يفيد ذلك .
- ٥- خطاب من المجهة المشغلة يفيد أن المطلوب تجديد الترخيص له قد قام بأداء واجباته خلال فترة الترخيص السابقة بطريقة مرضية مشفوعاً بالمستندات الدالة على ذلك .

٦- شهادة صحية للمطلوب تجديد ترخيصه وفقاً للمتطلبات الواردة في النظم الفنية الصادرة عن الهيئة .

مادّة ٥٠- تنظم النظم الفنية التي تصدرها الهيئة المؤهلات والخبرات التفصيلية المطلوبة للحصول على التراخيص لوظائف مفاعلات القوى العاملة أو الجديدة وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادّة ٥١- ينشأ بالهيئة سجلات لقيد مسئولي الوقاية الإشعاعية وذلك على النحو الآتي :

١- سجل لخبراء الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات .

٢- سجل لمسئولي الوقاية من الإشعاع .

٣- سجل مستخدمي المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة .

٤- سجل للأطباء المرخص لهم في استعمال المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة في التشخيص والعلاج .

٥- سجل فني أشعة المرخص لهم في استعمال المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة .

٦- سجل لمساعدي الفنيين العاملين في استعمال المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة .

كما ينشأ بالهيئة سجلات لقيد مشغلي المنشآت النووية والإشعاعية المرخص لهم بتشغيل المنشآت النووية والإشعاعية .

ويشترط للقيد في هذه السجلات ما يأتي :

١- الحصول على الترخيص المطلوب لمارسة النشاط محدداً فيه نوع النشاط المرخص به .
٢- أن يكون الترخيص سارياً .

وتقييد التراخيص التي تصدر بعد تاريخ إنشاء السجل فور صدورها ، كما تقييد التراخيص السارية وقت إنشاء السجل خلال شهر من تاريخ إخطار المرخص له بالتقدم للقيد في السجل بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

الباب الرابع

العبور الجوى والمرور البرى والبحرى للنقل الدولى
للمواد أو النفايات المشعة أو وسائل النقل التى تحملها
(الفصل الأول)

قواعد العبور الجوى والمرور البرى والبحرى
والحصول على موافقة الهيئة

مادة ٥٢ - يحظر بغير موافقة الهيئة السماح بالعبور الجوى أو بالمرور البرى أو البحرى بما فى ذلك المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة والجرف القارى ، للمواد المشعة أو النفايات المشعة أو لوسائل النقل التى تحملها ، وفي جميع الأحوال يحظر مرور أي وسائل نقل تحمل مواد أو مصادر إشعاعية أو مواد نووية فى نهر النيل .

ويخضع العبور الجوى والمرور البرى والبحرى للقواعد الآتية :

١- تقع المسئولية الأولى للأمان النووى لنقل المواد النووية والمشعة على الراسل حتى يتسلمه الناقل الذى يتحمل المسئولية كاملة أثناء النقل حتى تسليم الشحنة إلى المرسل إليه .

٢- يجب على الراسل والناقل الاستعداد لمجابهة أي حادث وتقديم المساعدة الفنية للقائين على مجابهة الطوارئ .

٣- تخضع جميع عمليات نقل المواد النووية والمشعة على وسائل النقل للمطالبات والقواعد والمعايير الواردة فى هذه اللائحة وفى النظم الفنية الصادرة عن الهيئة .

مادة ٥٣ - يتبع فى الإخطار الذى يجب تقديمها للهيئة قبل حدوث المرور أو العبور القواعد والإجراءات والمواعيد الآتية :

١- بالنسبة للنفايات المشعة ، يجب على الراسل الحصول على موافقة الهيئة لكل طرد ، بعد التأكد من وجود تصريح لدى المستلم يتبع له استلام الطرد ، وفي حالة النقل إلى الخارج يجب إرفاق صورة من المواقفات التى تسمح بإدخال الطرد إلى الدولة المرسل إليها النفايات المشعة وإلى أي دولة يمر بها الطرد .

٢- يبلغ الناقل الهيئة بموعد وصول وسيلة النقل التي تحمل مواد نووية أو مشعة أو نفايات مشعة قبل وصولها إلى المجال الجوى أو البرى أو البحري أو المجرى الملاحي لقناة السويس بعده لا تقل عن ٤٨ ساعة ، وفقاً للنظم والمعايير الصادرة من الهيئة وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك والنافذة في جمهورية مصر العربية .

٣- تقديم المستندات والبيانات الدالة على استيفاء العبور أو المرور متطلبات النقل الآمن للمواد النووية .

مادة ٥٤ - تشمل إجراءات الحصول على موافقة الهيئة للعبور الجوى أو المرور البرى

والبحري ما يأتي :

١- يقدم الناقل أو وكيله طلباً للهيئة للحصول على موافقة بالعبور أو المرور موضحاً فيه جميع البيانات الخاصة بالشحنة قبل العبور أو المرور بعده لا تقل عن ٤٨ ساعة بالنسبة للمواد والمصادر المشعة . وبالنسبة للمواد الانتشرارية مثل اليورانيوم المخصب والليورانيوم ٢٣٣ والبلوتونيوم ٢٣٩ والمواد الأخرى القابلة للانشطار والوقود النووي بجميع أنواعه والنفايات المشعة فيلتزم الناقل بالحصول على موافقة الهيئة على المرور أو العبور قبل الشحن على وسيلة النقل على أن يقدم ما يفيد موافقة الدولة المرسلة إليها فيما يخص النفايات المشعة .

٢- يجب أن يقدم طالب الموافقة على العبور أو المرور ما يؤكد قيامه بالتأمين من خلال شهادة تأمين سارية صادرة من منظمة حماية وتأمين معترف بها أو توفير ضمان مالى كامل يفى بكافة مسئولياته المدنية عن كافة الأضرار النووية التى قد تنشأ عن أي حادث نوى أثناء عملية النقل ، وبما يتفق مع ما جاء بالباب السادس من القانون والباب التاسع من هذه اللائحة .

٣- سداد الرسوم المقررة .

٤- تصدر موافقة الهيئة على العبور أو المرور في حالة استيفاء الشحنة على وسيلة النقل متطلبات النقل الآمن وفق المعايير الدولية والقواعد والنظم الفنية التي تصدرها الهيئة .

٥- في حالة عدم مطابقة الشحنة للبيانات الواردة في طلب الموافقة للهيئة أن تعيد دراسة مدى امكانية السماح بالعبور أو المرور للشحنة على وسيلة النقل عبر أراضى وأجواء وموانئ جمهورية مصر العربية ، أو تداولها من أو إلى وسيلة النقل وكذلك عبر المجرى الملاحي لقناة السويس بناء على البيانات الواقعية الجديدة ، وفي حالة تأكيد الهيئة من عدم وجود أية مخاطر من الشحنة على وسيلة النقل طبقاً للمعايير الدولية للأمان التروي والنظم والمعايير والمتطلبات الصادرة عن الهيئة ، تصدر الهيئة موافقتها على العبور أو المرور أو التداول .

مادة ٥٥ - يحق للهيئة في جميع الأحوال ، عدم الموافقة لأى شحنة على وسيلة النقل بالعبور أو المرور أو التداول في المجال الجوى والبرى والبحرى المصرى إذا ارتأت أن هناك ضرراً وشيك الحدوث على الإنسان أو البيئة أو الممتلكات ، وكذلك في حالة اختلاف بيانات الشحنة المقدمة عن الواقع الموجود .

(الفصل الثاني)

دور الهيئة في النقل والعبور الجوى والمرور البرى والبحرى

مادة ٥٦ - تتولى الهيئة في عملية النقل أو العبور الجوى للمواد المشعة ما يأتى :

١- الاطلاع على المستندات الواردة من الناقل وتحديد نوعية المادة المشعة ونشاطها الإشعاعى وكميتها وتصنيفها حسب القوائم المعدة لذلك وتحديد نوع التأمين المطلوب حسب النظم الصادرة عن الهيئة .

٢- مراجعة البيانات والمستندات مع مسئولي الشحن على الطائرة والتأكد من مطابقتها للواقع نوعاً وكما ، والتأكد من وجود التأمين المطلوب حسب اللوائح والنظم .

- ٣- إجراء قياسات إشعاعية على أسطح جميع الطرود المنقوله ومطابقتها بما ورد بالمستندات .
- ٤- وضع الخطط والتصورات الخاصة بالاستجابة والاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية في حالة وقوع الحوادث المختلفة داخل أحد المطارات المصرية .
- ٥- الاستجابة الفورية لحالات الطوارئ التي قد تنجم عن تحطم طائرة تحمل مواد مشعة في المجال الجوي للدولة وذلك بالوصول للموقع في أقرب وقت بما يتناسب مع الوقت والظروف وتقديم المشورة الفنية وإجراء أية استفسارات أو أعمال تحت إدارة فريق منع حوادث الطائرات .
- ٦- اتخاذ الإجراءات للبحث عن وجود طرود مشعة بعد الحوادث والتعرف عليها من خلال وسائل الكشف والرصد الإشعاعي والعلامات الإشعاعية المبينة عليها .
- ٧- التأكد من أن تفريغ أو شحن أي من المواد المشعة يتم بموافقة الهيئة .
- مادة ٥٧ - تتولى الهيئة في عملية النقل أو المرور البحري للمواد المشعة ما يأتي :
- ١- الاطلاع على المستندات الخاصة بالشحنة وتحديد نوعية المادة المشعة ونشاطها الإشعاعي وكميته وتصنيفها حسب القوائم المعدة لذلك من الناقل وتحديد نوع التأمين المطلوب حسب النظم الصادرة عن الهيئة .
- ٢- مراجعة البيانات والمستندات على متن السفينة مع مستوى السفينة والتأكد من مطابقتها للواقع نوعاً وكما ، والتأكد من وجود التأمين المطلوب حسب اللوائح وتحديد موقع تخزين المواد المشعة على السفينة .
- ٣- التحقق من أن السفينة مصرح لها بنقل مواد مشعة .
- ٤- إجراء قياسات إشعاعية على أسطح جميع الطرود المنقوله ومطابقتها بما ورد بالمستندات .

- ٥- التأكد من أن الناقل البحري للمواد المشعة قد أعد خططاً للاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية ضمن الخطة العامة لمجابهة حالات الطوارئ على السفينة طبقاً للمعايير الدولية .
 - ٦- التأكد من أن تفريغ أو شحن أي من المواد المشعة يتم بموافقة الهيئة وتحت رقابتها .
 - ٧- في حالة ما إذا كانت تلك المواد داخلة إلى أو خارجة من مصر عن طريق ميناء ، تقوم الهيئة بإخطار الميناء في حالة نقل السفينة المحملة بالمواد المشعة وذلك لرفع استعداد أجهزة مكافحة الحريق ، وتوفير المتطلبات التي يجب توافرها . كما تخطر الهيئة الجهة المسئولة عن الحماية المدنية بالمدن التي سوف يتم بها النقل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات احتياطية .
 - ٨- إخطار الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية في حالة نزول الشحنة في أي ميناء مصرى.
 - ٩- الاستجابة الفورية لحالات الطوارئ التي قد تترجم عن حوادث السفن التي تحمل مواد مشعة في المجال البحري للدولة والعبارة في المجرى المائى وخاصة في المياه الإقليمية (غرق أو حريق أو خلافه) وذلك بالوصول للموقع في أقرب وقت وتنفيذ خطط وتصورات المواجهة تحت إدارة فريق منع حوادث السفن .
- مادة ٥٨ - تتولى الهيئة في عملية النقل أو المرور البري للمواد المشعة ما يأتي :**
- ١- الإطلاع على المستندات الخاصة بالشحنة وتحديد نوعية المادة المشعة ونشاطها الإشعاعي وكميته وتصنيفها حسب القوائم المعدة لذلك وتحديد نوع التأمين المطلوب حسب النظم الصادرة عن الهيئة .
 - ٢- مراجعة البيانات والمستندات والتأكد من مطابقتها للواقع نوعاً وكماً ، والتأكد من وجود التأمين المطلوب .

- ٣- إجراء قياسات إشعاعية على أسطح جميع الطرود المنقولة ومطابقتها بما ورد بالمستندات .
- ٤- التأكد من استعداد الناقل للمشاركة في الاستجابة لمجابهة الطوارئ التي يمكن أن تحدث لأى شحنة مشعة وأن يكون على علم بكيفية التعامل مع الحادث .
- ٥- التأكد من أن أفراد الناقل قد تلقوا التعليمات بأنه فور وقوع حادث يجب عليهم إبلاغ الشرطة أو الراسل أو أى سلطة مناسبة أخرى ثم القيام بتنفيذ تعليمات الطوارئ وطبقاً للقواعد والإجراءات الواردة في النظم والمعايير والقواعد الفنية الصادرة عن الهيئة .
- ٦- التأكد من مرافقة مسئول الوقاية (خبير / مسئول وقاية) للشحنة طوال مسار المرور أو العبور البري .
- ويجب على الناقل أن يوفر كل المعلومات للأفراد المتواجدون في المكان حتى ولو كانوا غير قادرين على التدخل .
- مادة ٥٩ - تتخذ الهيئة في سبيل إصدار موافقة العبور في قناة السويس الإجراءات الآتية :**
- أولاً - بالنسبة للمواد والنفايات المشعة :**
- ١- التأكد من وصول المستندات الخاصة بشحنات المواد المشعة قبل ٤٨ ساعة على الأقل من وصول السفينة .
- ٢- يلتزم الناقل بالحصول على موافقة الهيئة على العبور أو المرور للنفايات المشعة بجميع أنواعها قبل شحنها على وسيلة النقل على أن يقدم موافقة الدولة المرسل إليها النفايات المشعة .
- ٣- الاطلاع على المستندات وتحديد نوعية المواد المشعة والنفايات المشعة ونشاطها الإشعاعي وكميتها وتصنيفها حسب القوائم المعدة لذلك وتحديد نوع التأمين المطلوب حسب النظم الصادرة عن الهيئة .

- ٤- التأكد من قيام الوكيل الملاحي المختص باستخراج التصاريح وإعداد الوسائل الالزمة للدخول والصعود لمندوبي الهيئة على السفينة .
 - ٥- مراجعة البيانات والمستندات على متى السفينة مع المسؤولين والتأكد من مطابقتها للواقع نوعاً وكماً ، والتأكد من وجود التأمين المطلوب حسب اللوائح وتحديد موقع وطريقة شحن المواد المشععة على السفينة .
 - ٦- إجراء قياسات إشعاعية على الأسطح الخارجية لجميع الطرود المنقولة ومطابقتها بما ورد بالمستندات وفي حالة وجود أي تلف ظاهري على الطرد يجب التأكد من عدم وجود تلوث إشعاعي سطحي بواسطة أخذ مسحات .
 - ٧- يصدر مندوب الهيئة الموافقات الالزمة للعبور أو المرور في ضوء التحقق من استيفاء الإجراءات السابقة .

ثانيًا - بالنسبة للمواد الانشطارية أو الوقود النووي المحترق :

- ١- يلتزم الناقل بالحصول على موافقة الهيئة على العبور أو المرور للمواد الانشطارية أو الوقود النووي المحترق بجميع أنواعها قبل شحنها على وسيلة النقل .
 - ٢- يقدم الناقل أو وكيله طلباً للهيئة مرفقاً به بيان بمواصفات الشحنة والتغليف قبل الشحن على السفينة وتقوم الهيئة بدراسة المستندات للتأكد من مطابقة طريقة الشحن وكذلك العبوة المستخدمة للمواصفات الفنية والمستوى الإشعاعي خارج عبوات الشحن وذلك قبل إصدار موافقة مبدئية لها بصلاحية الشحنة للشحن على السفينة لعبور القناة .
 - ٣- يقوم خبراء الهيئة في اليوم المحدد لعبور السفينة التي تحمل الشحنة بمراجعة المستندات الرسمية للشحنة والتفتيش على مفردات الشحنة في أماكنها على السفينة والتأكد من مطابقة المستندات والبيانات المدونة للواقع نوعاً وكما من حيث أرقام الطرود أو الحاويات ، وفحص التغليف وتحديد نوعه ومدى اتفاقه مع المواصفات الفنية وقياس المستويات الإشعاعية خارج نطاق الأغلفة المستخدمة أو الحاويات ومراجعة الطرود بالنسبة لبعضها البعض لتفادي حالة المخرجية التي يمكن أن تحدث نتيجة طريقة الشحن الخاطئة .

٤- في حالة نقل السفينة العابرة حمولة مواد انشطارية ، يجب التأكد من عدم وجود مواد هيدروجينية أو سوائل على مسافة تقل عن عشرة أمتار من المواد الانشطارية ، مع ضرورة وجود الحواجز الخاصة بامتصاص النيترونات حتى لا يؤدي ذلك إلى تفاعلات الحرجة . كما يجب على السفينة السير مباشرة إلى وجهتها وعدم التوقف في مكان انتظار السفن الناقلة للمواد المغطرة بالقناة وعدم السماح لها بالتموين أو الشحن أو التفريغ في جمهورية مصر العربية .

٥- يصدر مندوب الهيئة الموققات النهائية بالعبور والمرور في ضوء التحقق من استيفاء الإجراءات السابقة على أن يصاحب الشحنة خبير من الهيئة للمراقبة المستمرة إذا طلب الأمر ذلك وحتى تمام عبور أو مرور السفينة التي تحمل الشحنة خارج مجرى قناة السويس .

(الفصل الثالث)

الالتزامات ومسؤوليات الوزارات والجهات لضمان التعامل

الأمن وحماية المواد المشعة في إطار النقل الدولي

مادة ٦٠- تكون وزارة الداخلية والخارجية وغيرهما من الوزارات المختصة بكل من الطيران المدني والنقل وهيئة قناة السويس ، وجهاز المخابرات العامة ، وهيئة الطاقة الذرية وغيرها من الجهات ذات الصلة ، كل فيما يخصه ، مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التعامل الآمن وحماية المواد المشعة في إطار النقل الدولي طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك والنافذة في جمهورية مصر العربية وذلك في حالة العبور البري لأراضي الجمهورية أو التوقف بالمطارات والموانئ المصرية .

وتتحدد الالتزامات كل من الوزارات والجهات المشار إليها وما يتبعها اتخاذها من تدابير والعلاقات فيما بينها في هذا المخصوص على النحو الآتي :

(أ) التزامات وزارة الداخلية :

- ١- تلقى إخطارات نقل أو مرور المواد المشعة الصادرة من الهيئة قبل موعد النقل أو المرور بـ٨٤ ساعة على الأقل ويجوز في الحالات العاجلة أن يكون الإخطار قبل موعد النقل أو المرور بـ٢٤ ساعة على الأقل.
- ٢- تتولى أجهزة الوزارة اتخاذ إجراءات تأمين نقل أو مرور المواد المشعة داخل الدولة وفقاً لخط السير الوارد تفصيلاً بإخطارات النقل أو المرور الصادرة من الهيئة .
- ٣- التأكد من مرافقة مسئول الوقاية الإشعاعية أو خبير الوقاية المسئول عن النقل أو المرور ومعه معدات وأجهزة الكشف والرصد الإشعاعي .
- ٤- الموافقة على خط السير المقترن بالإخطار الوارد من الهيئة واعتماده ، وفي حالة وجود أية معوقات تستدعي تعديل خط السير لأى طارئ يتعين اعتماد التعديل لضمان أن يكون خط السير بأكمله أكثر أمناً .
- ٥- تأمين عملية إخلاء السكان من منطقة الخطر في حالة وقوع أى حادث أثناء عملية نقل أو مرور المواد المشعة وفقاً للخطة التي يتم الاتفاق عليها مع الهيئة وطبقاً للإرشادات التنظيمية الدولية والمقررة محلياً وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .
- ٦- إبلاغ الهيئة فوراً عند سرقة أو فقد أى طرود مشعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقصي أسباب هذه السرقة أو فقد .

(ب) التزامات وزارة الخارجية :

- ١- إتاحة القنوات الرسمية من خلالها لقيام الهيئة بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومات الدول الأطراف في اتفاقية الإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية التي تقع في الأراضي المصرية أثناء نقل المواد المشعة إذا تطلب الأمر ذلك وفقاً لما تقرره اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية .

٢- إتاحة القنوات الرسمية من خلالها لقيام الهيئة بمخاطبة حكومات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية لطلب المساعدة في حالة وقوع حادث نووي بالأراضي المصرية إذا طلب الأمر ذلك وفقاً لما تقرره اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية .

٣- إخطار الهيئة وفقاً للإجراءات المتبعة بمرور السفن أو الغواصات التي تدار بالطاقة النووية لتقديم كافة الإجراءات الازمة في هذا الشأن .

(ج) التزامات وزارة النقل :

١- إنشاء شبكة معلومات بشأن إمكانيات النقل والمواصلات وسلامة الطرق الموجودة داخل الجمهورية .

٢- إعداد خرائط للطرق الدولية والطرق الرئيسية بالمحافظات والتي يمكن استخدامها في حالة النقل الدولي أو الداخلي للمواد المشعة .

٣- تنظيم النقل بالسُّكك الحديدية والمركبات عند إجراء إخلاء للسكان من منطقة الخطر في حالة أي حادث نووي أو إشعاعي أثناء النقل .

(د) التزامات وزارة الطيران المدني :

١- تحديث ومتابعة تنفيذ الضوابط والقواعد القياسية المنظمة للتعامل مع البضائع الخطيرة والشحنات والمواد ذات النشاط الإشعاعي (الواردات / الصادرات) بالمنافذ الجوية وقرى البضائع والمطارات المدنية الدولية .

٢- توعية وتأهيل وتدريب العاملين بالمنافذ الجوية للتعامل مع المواد ذات النشاط الإشعاعي واستخدام أجهزة كشف المواد المشعة وأجهزة قياس الجرعة الإشعاعية .

٣- متابعة المستجدات على المستوى المحلي والدولي والتنسيق مع الجهات المعنية لتدبير أجهزة الرصد الإشعاعي (بوابات ثابتة للأفراد والشحنات - أجهزة محمولة متنقلة - أجهزة قياس الجرعة الإشعاعية) ، لتأمين سلامة العاملين والمواطنين بالمنافذ الجوية .

٤- تخصيص وتجهيز أماكن بالمنافذ الجوية بالمطارات المدنية الدولية تتتوفر فيها المواصفات القياسية المطلوبة لتخزين الشحنات والمواد ذات النشاط الإشعاعي .

- ٥- التنسيق الدورى بين وزارة الطيران المدنى والجهات المعنية بالتعامل مع المواد ذات النشاط الإشعاعى على المستوى القومى (الهيئة - هيئة الطاقة الذرية - وزارة الدفاع) لتدقيق الإجراءات الوقائية لتأمين سلامة العاملين والمواطنين ومنع تسرب المواد المشعة إلى داخل البلاد عبر المنافذ الجوية .
- ٦- التنسيق والتعاون مع اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية لتفعيل منظومة مواجهة الأحداث الطارئة أثناء عمليات النقل والتداول عند اكتشاف مواد أو طرود مشعة غير مؤمنة أو عند سرقتها أو فقدانها أو العبث بها بالمنافذ الجوية بالمطارات المدنية المصرية ، وذلك من خلال الإبلاغ الفورى مع مركز العمليات وإدارة الأزمات بوزارة الطيران المدنى مع اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .
- ٧- التأكد من وضع العلامات الدولية (كود - نشاط إشعاعى - دليل النقل) على السطح الخارجى للطرود والشحنات التى تحتوى على المواد المشعة .
- ٨- التأكد من موافقة الهيئة على نقل المواد المشعة .
- ٩- تقديم الدعم والمساعدة لفرق التفتيش من الهيئة للقيام بإجراءاتها الرقابية .
- ١٠- التنسيق مع جهاز المخابرات العامة بشأن إصدار الموافقات الأمنية للأفراد المنوط بهم العمل بأجهزة الرصد الإشعاعى على أسلوب تشخيص حالات الإصابة الفعلية بالإشعاعات المؤينة والإجراءات الوقائية والعلاجية العاجلة الواجب اتخاذها .
- ١١- تأهيل وتدريب الأطقم الطبية بالمنافذ الجوية على أسلوب تشخيص حالات الإصابة الفعلية بالإشعاعات المؤينة والإجراءات الوقائية والعلاجية العاجلة الواجب اتخاذها .

(هـ) التزامات هيئة قناة السويس:

- ١- عدم السماح للسفن التى تحمل مواد مشعة أو نووية أو نفايات مشعة بعبور قناة السويس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بالعبور طبقاً للقواعد الدولية الخاصة بنقل المواد المشعة ولائحة وقواعد المرور بقناة السويس المعمول بها والمنشورة دولياً على الشركات الملاحية والمنظمات البحرية .

- تقديم المساعدة بالإمكانيات البحرية المتاحة لديها في تنفيذ خطة مجابهة طوارئ للحوادث النووية التي يمكن حدوثها أثناء عبور قناة السويس طبقاً لدورها المحدد في الخطة القومية للطوارئ الإشعاعية .
- المساعدة في تسهيل عمليات الرصد الإشعاعي على طول قناة السويس .
- السماح بتوارد أطقم القياسات الإشعاعية على القاطرات المصاحبة للوحدات التي تدار بالطاقة النووية بعد قيام الهيئة بالحصول على كافة التصاريح الازمة للمصاحبة من كافة الجهات الأمنية المعنية .

(و) التزامات جهاز المخابرات العامة:

القيام بدورة طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والخاص بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له فيما يخص الجهاز الإداري والهيئات والمؤسسات العامة والاقتصادية التابعة للدولة .

(ز) التزامات هيئة الطاقة الذرية:

- إبلاغ الهيئة بكافة أعمال النقل الدولي والداخلي للمواد النووية المشعة والمصادر المشعة التي تتعامل فيها أو تستوردها أو تصدرها قبل أسبوع على الأقل من الشحن .
- إعداد تفاصيل إجراءات الطوارئ بما في ذلك حالات التدهور والسقوط والحرائق واحتمالات التسرب من الطرود .
- إعداد الطرود المناسبة للنقل ، وتنأكد الهيئة من تطبيق قواعد النقل الآمن للمواد المشعة بالأسلوب الذي تراه مناسباً .
- استلام طرود المصادر أو المواد المشعة المفتوحة الواردة من الخارج أو المنتجة محلياً خاصة بالمعامل والمستشفيات ومراكز العلاج الطبيعي ومراكم البحث العلمية وتسليمها إلى المختص لهم بتبادلها والحاصلين على موافقة الهيئة على الاستيراد أو الإنتاج .

٥- القيام بعمليات إزالة التلوث الإشعاعي للمناطق أو الطرود الملوثة أو في موقع الحادث والمشاركة في عمليات إزالة التلوث الإشعاعي للأفراد حال حدوثها إذا تطلب الأمر هذا، والتعامل مع هذه النواuges الملوثة بمعرفة مركز المعامل الحارة التابع لهيئة الطاقة الذرية .

٦- إبلاغ الهيئة فوراً عند سرقة أو فقد أو اكتشاف عبئ بأى طرود تحتوى على مواد أو نفايات مشعة أو وقود نووى واتخاذ الإجراءات الازمة لتقضى أسباب هذه السرقة أو فقد أو العبث .

(ج) التزامات الهيئة:

١- وضع الشروط والقواعد التي يتطلبها نقل المواد المشعة بما فيها شروط ومواصفات المخوايات وفقاً للمتطلبات والمعايير الدولية والمحلية ذات الصلة .

٢- منح موافقات الاستيراد والتصدير وإذون الإفراج الجمركي ومنح الموافقات الازمة لنقل ومرور المواد المشعة أو النفايات المشعة أو الوقود النووى حسب الإجراءات والقواعد الواردة في هذه اللائحة وكذلك النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات التنظيمية الصادرة عنها. وتصدر موافقة لكل طرد حسب الشروط المحددة لكل نوع من الطرود .

٣- التتحقق من وجود دلائل النقل والعلامات الدولية المناسبة على الطرود .

٤- تلقى البلاغات من المرخص له أو الناقل أو أى جهة أخرى في حالة سرقة أو فقد أى طرد أو اكتشاف وجود عبئ به واتخاذ الإجراءات الازمة لتقضى أسباب السرقة أو فقد أو العبث .

٥- مراجعة وثائق الشحنة المنقولة والتحقق من مطابقتها للمعايير الدولية وكذا مطابقة محتويات الشحنة لما هو وارد في الوثائق .

- ٦- تقديم المشورة والمساعدة للناقل حول كيفية الاستجابة لحالة الطوارئ النووية أو الإشعاعية .
- ٧- قياس التعرض الإشعاعي للأفراد والبيئة في حالة وقوع حادثة نووية أثناء النقل .
- ٨- إجراء قياسات إشعاعية على أسطح الطرود .
- ٩- تبادل المعلومات مع وزارتي الداخلية والخارجية والوزارات المختصة بكل من الطيران المدني ، والنقل ، وهيئة قناة السويس ، وجهاز المخابرات العامة ، وهيئة الطاقة الذرية بشأن عملية النقل الدولي للمواد المشعة .
- ويتم التنسيق بين كل من وزارتي الداخلية والخارجية والوزارات المختصة بكل من الطيران المدني ، والنقل ، وهيئة قناة السويس ، وجهاز المخابرات العامة ، وهيئة الطاقة الذرية ، وغيرها من الجهات المختلفة ذات الصلة في إطار عملية النقل الدولي من خلال مختلف الوسائل وعلى الأخص الوسائل الآتية :
- ١- تشكيل لجنة تضم ممثلين عن كل من وزارتي الداخلية والخارجية والوزارات المختصة بكل من الطيران المدني ، والنقل ، وهيئة قناة السويس ، وجهاز المخابرات العامة ، وهيئة الطاقة الذرية ، وغيرها من الجهات ذات الصلة ، يكون أعضاؤها من القيادات العليا بالوزارة أو الجهة التي يمثلونها ، وذلك للإشراف على تنفيذ الالتزامات والتدابير والمسؤوليات الخاصة بكل وزارة أو هيئة أو جهاز .
- ٢- قيام كل وزارة أو هيئة أو جهاز بوضع تصورات مسبقة لعمليات النقل الدولي المختلفة وذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية كل فيما يخصه ، وتقوم كل جهة بتفعيلها عند إخطارها بعملية النقل الدولي للمواد المشعة وكذا خطة إدارة الحوادث المحتملة أثناء النقل .

الباب الخامس

في شأن الاستيراد والتصدير والنقل لمصادر إشعاعية ومواد مشعة (الفصل الأول)

شروط الحصول على موافقة بالاستيراد أو التصدير

مادة ٦١ - يشترط للحصول على الموافقة باستيراد أو تصدير المصادر الإشعاعية

والمواد المشعة ما يأتي :

١- الحصول على ترخيص لتداول واستخدام المصادر الإشعاعية والمواد المشعة المراد استيرادها أو تصديرها أو الحصول على ترخيص بالتشغيل لمنشآت التشعيع الجامعي والمعجلات الإلكترونية والأيونية .

٢- تقديم كافة البيانات الفنية عن الجهاز المطلوب استيراده أو تصديره ومتعلقاته الذي سوف يحوي المصادر الإشعاعية والمواد المشعة والحصول على موافقة الهيئة على مطابقته لمواصفات الأمان .

٣- أن يتم تطبيق إجراءات وشروط الوقاية الإشعاعية بعرفة خبير أو مسئول وقاية معتمد ومسجل بالسجلات الخاصة بذلك بالهيئة وتحدد النظم الفنية الصادرة عن الهيئة التزاماته .

٤- تقديم ما يفيد موقف الجهة طالبة الموافقة بشأن المصادر الإشعاعية والمواد المشعة التي انتهت صلاحيتها للعمل أو المستغنی عنها سواء بإعادة تصديرها إلى الجهة التي تم الاستيراد منها أو التخلص منها عن طريق منشأة إدارة النفايات المشعة .

مادة ٦٢ - ينشأ بالهيئة سجل يقيد به الموافقات الخاصة باستيراد أو تصدير المصادر الإشعاعية أو المواد المشعة على أن يحدد بهذا القيد نوع المصدر أو المادة المشعة المموافقة على استيرادها أو تصديرها وأن تكون الموافقة المشار إليها سارية .
ويتعين أن يتم القيد في السجل خلال شهر من تاريخ صدور الموافقة .

الفصل الثاني

قواعد وإجراءات نقل الطرود

مادة ٦٣ - فيما عدا المرور في قنوات السويس والذي تنظمه المادة (٥٩) من هذه اللائحة ، لا يجوز نقل طرود المواد المشعة بوسائل النقل المختلفة (براً وبحراً وجواً) إلا بموافقة مسبقة من الهيئة وطبقاً للاشتراطات الواردة في هذه اللائحة والمعايير الدولية في هذا الشأن وكذلك النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

وفي جميع الأحوال يحظر النقل النهري لأية مواد أو مصادر إشعاعية أو مواد نووية .

مادة ٦٤ - يحظر نقل المواد المشعة إلا في حاويات خاصة تفي بالشروط التي تعتمد其ها الهيئة ، وتسمى الحاوية مع محتوياتها "طرداً" .

ويتعين عند نقل الطرود المحتوية على مواد مشعة اتباع القواعد والإجراءات الآتية :

١- يلتزم الراسل بتصنيف الطرود طبقاً للتصنيفات الدولية المتعارف عليها والمنصوص عليها بقواعد النقل الآمن للمواد النووية والمشعة الصادرة عن الهيئة .

٢- يلتزم الراسل بألا يتتجاوز النشاط الإشعاعي لمحتويات الطرود الحدود التي صممت وفقاً لها الطرود والمحدود التي تلائم أسلوب النقل ، كما يجب ألا تحتوى الطرود على أية بضائع أخرى عدا ما يلزم من وثائق ومعدات لازمة لاستخدام المواد المشعة .

٣- يلتزم الراسل بوضع العلامات والملصقات المناسبة ، مثل علامات النشاط الإشعاعي ودليل النقل ورقم الأمم المتحدة ، بشكل واضح وثابت على الجزء الخارجي للحاوية .

٤- تحدد الهيئة القواعد التفصيلية لأصناف الحاويات المستخدمة في نقل المواد المشعة والمصادر الإشعاعية والتي يجب الحصول على موافقة شحن لها .

- ٥- يلتزم الناقل عند نقل حاوية فارغة استخدمت سابقاً لنقل مواد مشعة بالتأكد من أنها غير ملوثة إشعاعياً ويجب طمس البطاقات والعلامات التي وضعت عليها للنقل السابق .
- ٦- يلتزم الناقل بفحص وسائل النقل والمعدات التي تستخدم بشكل متكرر في نقل المواد المشعة دوريًا للتأكد من عدم وجود تلوث بها .
- ٧- يلتزم الناقل عند الشك بوجود عيب أو تسرب من طرد ما أو بعد وقوع حادث أثناء عملية النقل ، بعزل الطرد واستدعاء خبير وقاية لفحص الطرد والأدوات المستخدمة وأماكن الشحن والتوزيع وتحديد مستوى النشاط الإشعاعي وتقدير ما يلزم من إجراءات .
- ٨- يلتزم الناقل عند وجود تسرب إشعاعي من الطرد أثناء عملية النقل يتتجاوز الحدود الم المصر بها ، بالتحفظ على الطرود في مكان آمن تحت المراقبة ، وطبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة التي تقرها الهيئة ولا يسمح بمواصلة النقل حتى يتم إصلاح الطرد وإزالة التلوث .
- ٩- يلتزم الناقل بفصل الطرود التي تحتوى على مواد مشعة أثناء النقل عن بقية المواد الخطرة الأخرى مثل المواد القابلة للانفجار والمواد الخطرة كيميائياً فيما يتواافق مع قواعد نقل المواد الخطرة .
- ١٠- يلتزم الناقل بفصل الطرود التي تضم مواد مشعة أثناء النقل والتخزين العابر عن الأماكن التي يشغلها الأشخاص .
- ١١- يلتزم كل من الناقل والمرسل إليه بالتنسيق مع الهيئة بعدم إجراء العمليات الجمركية التي تنطوي على فحص المحتويات المشعة في طرد ما إلا في مكان تتوفر فيه الوسائل الكافية لمراقبة التعرض لإشعاعات ويوجد أشخاص مؤهلين . ويجب إعادة أي طرد يتم فتحه بناء على تعليمات جمركية إلى حالته الأصلية قبل شحنة للمرسل إليه .

١٢- يلتزم الناقل بتوفير الأمان اللازم للطرود المحتوية على مواد مشعة أثناء عملية

النقل وذلك على النحو الآتي :

(أ) في حالة تغدر تسليم طرد ما ، يجب أن يوضع في مكان آمن وأن يتم إخطار الهيئة بأسع ما يمكن لاتخاذ الإجراءات الازمة .

(ب) إبلاغ الهيئة فوراً عند فقد أي طرد واتخاذ الإجراءات الازمة لتحقق أسباب هذا فقد والحد من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن ذلك .

وفي جميع الأحوال يلتزم كل من الراسل والمرسل إليه والناقل كل فيما يخصه بتقليل التلوث الإشعاعي على الأسطح الخارجية لأى طرد إلى أدنى مستوى ممكن ، ويتعين ألا يتتجاوز الحدود المسموح بها وذلك وفقاً للقواعد والنظم الفنية التي تصدرها الهيئة .

مادة ٦٥- يلتزم الراسل والناقل بالقواعد والواجبات العامة للوقاية الإشعاعية

الواردة بالنظم والمعايير والقواعد الفنية الصادرة من الهيئة ، وعلى الأخص ما يأتي :

١- وضع برنامج للوقاية الإشعاعية أثناء النقل .

٢- تدريب العاملين المؤهلين بشكل كاف فيما يتعلق بالوقاية الإشعاعية أثناء النقل .

٣- تقدير الجرعة التي قد يتلقاها الأشخاص نتيجة عملية النقل .

٤- في جميع المجالات التي يتم فيها الرصد الإشعاعي لأماكن العمل أو الرصد الإشعاعي الشخصي فإنه يجب عمل سجلات للرصد المستخدم لتقدير الجرعات الشخصية وحفظ هذه السجلات .

٥- تطبيق برنامج ضمان جودة ملائم .

مادة ٦٦- يلتزم الراسل بالحصول على موافقة الهيئة لكل طرد حسب الشروط المحددة لكل نوع من الطروdes والتتأكد من وجود موافقة لدى المستلم تتيح لهذا الأخير استلام الطروdes . وفي حالة النقل إلى الخارج ، يجب إرفاق صورة من الموافقات التي تسع يادخال الطرد إلى البلد المقصود وإلى أي بلد يمر فيه الطرد .

ويلتزم الراسل بما يأتى :

- ١- المسئولية الكاملة عن الوقاية والأمان قبل تسلیم الطرد للناقل .
- ٢- استيفاء كافة المتطلبات الخاصة بتصميم الحاوية .
- ٣- وضع خطة الطوارئ المناسبة لعمليات النقل المزمع تنفيذها حتى وصول الشحنة إلى ميناء البلد المرسل إليه .
- ٤- الالتزام بالقواعد الدولية لنقل المواد المشعة والمصادر الإشعاعية واشتراطات هذه اللائحة فيما يتعلق بالنقل الآمن لها .
- ٥- تسلیم صورة من خطة الطوارئ إلى الناقل وأن يكون مستعداً للمعاونة في الاستجابة للطوارئ عند وقوع حادث .
- ٦- إرسال طاقم مجهز لمواجهة الحادث كلما اقتضى الأمر ذلك .
- ٧- توفير كافة البيانات والمعلومات عن الشحنة .
- ٨- التثبت من أن المرسل إليه لديه ترخيص بزاولة النشاط النووي أو الإشعاعي الخاص بالشحنة موضوع الطرد .

كما يلتزم المرسل إليه بما يأتى :

- ١- وضع خطة طوارئ مناسبة لمواجهة الحوادث أثناء عملية النقل من نقطة التسلیم حتى المنشأة ووفقاً للنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة فيما يتتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة .
- ٢- التأكد من أن الراسل قد أرفق جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع الشحنة بصورة من شهادات اعتماد الشحن وتصميم الحاوية .

ويلتزم الناقل بما يأتى :

- ١- الالتزام بجميع التنظيمات الخاصة بالنقل الآمن للمواد والمصادر الإشعاعية التي يقوم بنقلها والواردة بالقانون وهذه اللائحة والنظم والمعايير الصادرة عن الهيئة والاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية ، وأن يقوم بتطبيقاتها بدقة .

- ٢- تدريب العاملين المختصين بالوقاية الإشعاعية على الإجراءات التي يجب اتخاذها عند وقوع أي حادث .
- ٣- تقييم وتسجيل الجرعة التي قد يتلقاها العاملون نتيجة عملية النقل .
- ٤- ثبيت تعليمات الطوارئ في مكان ظاهر داخل وسيلة النقل .
- ٥- تدريب القائمين بالنقل على الإجراءات التي يجب اتخاذها عند وقوع أي حادث .

مادة ٦٧ - يجب أن تتضمن وثائق نقل الطرود ما يأتي :

- ١- المعلومات الكافية عن المواد المشعة ونشاطها الإشعاعي خلال عملية النقل إضافة إلى معلومات عن تركيبها الكيميائي والفيزيائي .
- ٢- العلامات والملصقات الدولية المناسبة مثل رقم الأمم المتحدة ، ودليل النقل ونوع الطرد .
- ٣- إقرار موقع من الراسل بأن المعلومات المذكورة مطابقة للواقع وأنها متوافقة مع هذه القواعد .
- ٤- تعليمات حول آلية إجراءات خاصة يجب على الناقل اتباعها مثل إجراءات التحميل والتخزين المؤقت والشحن والتفریغ وأية قيود خاصة على وسيلة النقل المصرح باستخدامها ، وإجراءات خطط الطوارئ المناسبة للشحن . وعلى الناقل الالتزام بهذه التعليمات .

مادة ٦٨ - تتولى الهيئة من خلال إصدار الموافقة على النقل التحقق من التزام الراسل والناقل المستلم بالقواعد والإجراءات المنظمة لنقل المواد النووية والمشعة والتدابير الالزمة للوقاية من الإشعاع بما فيها كافة القواعد والإجراءات والتدابير المذكورة في هذا الباب ، وذلك وفقاً للنظم والقواعد الفنية الصادرة عن الهيئة .

الباب السادس

التصرف الآمن في النفايات المشعة

(الفصل الأول)

الشروط العامة

مادة ٦٩ - يحظر إقامة أية منشآت خاصة بالتصريف في النفايات المشعة وتدارها إلا بترخيص من المحافظة المختصة بعد موافقة جهاز شئون البيئة على إقامة المنشأة وأخذ رأى وزارة الصحة ووزارة القوى العاملة والهيئة وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والجمهور والعاملين فيها .

ويكون التخلص من النفايات المشعة طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية التي تصدرها الهيئة .

ويحدد وزير الإسكان بعدأخذ رأى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة الأماكن المتاحة وشروط الترخيص للتخلص من النفايات المشعة .

مادة ٧٠ - تقوم هيئة الطاقة الذرية تحت رقابة الهيئة ووفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذا الباب وفي النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة بالتصريف الآمن والمأمون في النفايات المشعة السابق التخلص منها ، ما لم يوجد المسؤول عنها ، دون الإخلال بحقها في تحديد هذا المسؤول وملاحقته وذلك من خلال قيامها سواء بمفردها أو بالتعاون مع جهات أخرى بالتحري والتقصي عن الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن إنتاج هذه النفايات المشعة ، ولها في سبيل ذلك القيام بإجراء التحليلات اللازمة والمناسبة لهذه النفايات للتعرف على المصدر الناتجة منه ، وكذلك لها أن تطلب بيانات بشأن هذه النفايات المشعة سواء من الجهات المختلفة بالدولة أو من الخارج .

وتثبت الهيئة مخالفه المسئول عن إنتاج هذه النفايات بتقرير يتم على أساسه اتخاذ الإجراءات القانونية والعقوبات وفقاً للأحكام الواردة في الباب السابع من القانون .

(الفصل الثاني)

الالتزامات ومسؤولية هيئة الطاقة الذرية
عند التصرف الآمن والمأمون في النفايات المشعة

مادة ٧١ - تلتزم هيئة الطاقة الذرية بالحصول على ترخيص من الهيئة لكل عملية نقل للنفايات المشعة على حدة . على أن يتضمن طلب الترخيص معلومات عن الكميات المراد نقلها ، وطبيعة النفايات المنقولة ، والاحتياطيات المتخذة لحماية العاملين والجمهور والبيئة ، وتقوم الهيئة بمراجعة المعلومات الواردة في طلب الترخيص ، والتأكد من اتفاقها مع معايير الرقابة الإشعاعية الواردة في القواعد والمعايير والتنظيمات الفنية الصادرة عن الهيئة .

مادة ٧٢ - تلتزم هيئة الطاقة الذرية عند القيام بعمليات النقل للنفايات المشعة بقواعد الأمان المتبعة في عملية النقل وكذلك بالمتطلبات والمعايير الفنية التي تحددها اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة .

مادة ٧٣ - تلتزم هيئة الطاقة الذرية بالتقديم بطلب إلى الهيئة للحصول على ترخيص بعمليات المعالجة والتجهيز والتصريف والتخزين المؤقت والدائم للنفايات المشعة ، ويكون الطلب مصحوباً بتقرير لتحليل الأمان تحدد بنوده وفقاً للمتطلبات والمعايير التي تحددها اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة . وتقوم الهيئة بمراجعة وتقدير التقرير ومعاينة المنشآت للتأكد من صحة ودقة البيانات الواردة فيه ، وفي حالة استيفاء متطلبات الأمان الازمة ، تصدر الهيئة الترخيص محدداً فيه مدة الترخيص ، وتقوم بأعمال التفتيش الدوري والرقابة على المنشآت موضوع الترخيص .

مادة ٧٤ - تلتزم هيئة الطاقة الذرية عند القيام بتجهيز النفايات المشعة ومعالجتها بالمتطلبات والمعايير التي تحددها اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة .

(الفصل الثالث)

الالتزامات الجهات المتنبعة للنفايات المشعة ودور الهيئة

مادة ٧٥ - يلتزم منتج النفايات المشعة المرخص له بالقواعد والإرشادات التي تحددها

الهيئة وعلى الأخص ما يأتي :

١- عدم التجاوز في استعمال الكمية المحددة في الترخيص من المواد النووية والمصادر المشعة ، ويكون الاستعمال في عمليات سبق التخطيط لها ، وفي حدود أمن وأمان التداول .

٢- الاحتفاظ بحجم النفايات المشعة الناتجة عند أدنى قيمة .

٣- إنشاء نظام لتصنيف وتحمييع النفايات المشعة وفقاً لإرشادات الهيئة .

٤- الحرص على أن تكون قيم أي تصريف للنفايات المشعة في الحدود المقررة وفقاً للنظم والمعايير الفنية الصادرة عن الهيئة .

٥- امتلاك الأجهزة والمعدات القادرة على قياس المحدود المناسب والمطبقة على النفايات المشعة الناتجة .

٦- وضع وتطبيق قواعد التشغيل وأنظمة للتحكم ، بما يضمن أن عبوات النفايات المرسلة سواء إلى التخزين أو إلى الدفن مطابقة للبيانات المقدمة التي تتعلق بالمحظى الإشعاعي ، وشكل النفايات ، وجودة العبوة .

٧- الاحتفاظ بسجلات تحتوى على بيانات حديثة عن كل من :

- المخزون من النفايات المشعة .

- ما تم تصريفه بالفعل من النفايات المشعة ، أو تم إرساله لتصريفه سواء في الجو أو في شبكة الصرف العمومية .

٨- تقديم تقرير دوري للهيئة كل ستة أشهر عن موقف النفايات المشعة والمخزون منها وما تم تصريفه أو أرسل لتصريفه في الجو أو شبكة الصرف العمومية .

وتقتصر مهام الجهة المنتجة للنفايات المشعة على الأنشطة داخل موقعها والتمثلة في التصنيف والتجميع والتخزين المؤقت والتصرف الخاضع للسيطرة والرصد والتوثيق ، بينما تكون الأنشطة الأخرى كالنقل والمعالجة والتجهيز والتخزين والدفن قليل العمق والتحفظ طويلاً الأمد من مهام منشأة إدارة النفايات المشعة التابعة لمركز المعامل الحارة بهيئة الطاقة الذرية وتحت رقابة الهيئة .

مادة ٧٦ - تتولى الهيئة إصدار تراخيص التداول للنفايات المشعة وفق القواعد والمتطلبات التي تحددها النظم والمعايير الفنية الصادرة عنها ، ولها أن تضع عند الحاجة شروطاً أو مواصفات أو إرشادات جديدة أو تكميلية ، ولها على الأخص ما يأتى :

١- فحص طلبات الترخيص ، والتأكد من توافر الإمكانيات والظروف المناسبة لتداول وحفظ النفايات المشعة الناتجة وفقاً للمتطلبات والمعايير التي تحددها النظم والقواعد الفنية الصادرة عنها ، ولها أن تقوم بتحديد الحالات التي ينبغي على طالب الترخيص التوافق معها .

٢- التأكد من خلال التفتيش ، من أن أنشطة إدارة النفايات يتم القيام بها بطريقة آمنة وفقاً للقواعد والمعايير والمتطلبات التي تحددها النظم والقواعد الفنية الصادرة عن الهيئة .

٣- للهيئة أن تطلب إجراءات تصحيحية في حالة حدوث مخالفات ويجوز لها إيقاف الترخيص .

مادة ٧٧ - تلتزم الجهة المنتجة للنفايات المشعة بتصنيف وتجميع النفايات الصلبة والسائلة عند المنبع وذلك وفق المتطلبات والتعليمات والمعايير التي تحددها النظم والقواعد الفنية الصادرة عن الهيئة .

مادة ٧٨ - يجب على المرخص له بحيازة وتدالٍ واستخدام المصادر المشعة الحصول على موافقة الهيئة بإعادة تصديرها بعد استهلاكها إلى دولة المنشأ أو نقلها إلى منشأة إدارة النفايات المشعة عند تعذر إعادة تصديرها وذلك تحت رقابة الهيئة . ويجب على الجهة المنتجة للنفايات المشعة تخزينها مؤقتاً بانتظار نقلها إلى منشأة إدارة النفايات المشعة طبقاً لشروط وقواعد التخزين المؤقت والمتطلبات والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة .

مادة ٧٩ - تلتزم الجهة المنتجة للنفايات المشعة عند تصريف النفايات المشعة السائلة إلى شبكة الصرف الصحي بالشروط والقواعد والمتطلبات والمعايير التي تحددها النظم والقواعد الفنية الصادرة عن الهيئة ، وبالتنسيق مع وزارة الصحة وشئون البيئة .

مادة ٨٠ - إذا احتوت النفايات المشعة على نوبيات مشعة ذات عمر إشعاعي قصير ، يسمح للمرخص له بتخزينها تخزينياً مؤقتاً لفترة زمنية تسمح للأضمحلال الطبيعي للإشعاعية إلى أن يصل بإشعاعية النفايات إلى القيمة التي يمكن عندها تصريفها وفقاً للحدود المسموح بها ، وذلك وفقاً للنظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة ، وبالتنسيق مع وزارة الصحة وشئون البيئة .

مادة ٨١ - يلتزم مشغل منشأة إدارة النفايات المشعة المرخص لها بالتقدم إلى الهيئة بطلب الموافقة لكل عملية نقل على حدة للنفايات المشعة وفقاً لقواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة . ويتضمن طلب الموافقة معلومات عن الكميات المراد نقلها ، وطبيعة النفايات المشعة المنقوله ، والاحتياطات المتخذة لحماية كل من العاملين والجمهور والبيئة . ويلتزم المشغل عند النقل بكافة النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية التي تصدرها الهيئة .

مادة ٨٢ - يجب أن يتقدم مشغل منشأة إدارة النفايات المشعة المرخص لها بطلب إلى الهيئة للحصول على ترخيص بعمليات المعالجة والتجهيز ، ويكون الطلب مصحوباً بتقرير لتحليل الأمان يتضمن ما يأتي :

(أ) وصفاً تفصيلياً لوحدات المعالجة والتجهيز بالمنشأة ، وبيان خطوات عمليات المعالجة والتجهيز بها ، مع إرفاق رسومات توضيحية لذلك .

- (ب) الخدمات (الطاقة - المياه - الصرف - البخار - الوقاية من الحرائق - التهوية وخلافه) .
- (ج) التأثيرات الإشعاعية في حالة التشغيل العادي أو حالة الطوارئ .
- (د) الإجراءات المتعددة لتجنب الحوادث والحد من تأثيراتها .
- (ه) تفاصيل خطة الطوارئ .
- (و) بيان أجهزة قيس الجرعات الإشعاعية صالحة للاستخدام .
- (ز) خطة التشغيل .

مادة ٨٣ - يلتزم مشغل منشأة إدارة النفايات المشعة المرخص لها عند معالجة وتجهيز النفايات المشعة ، بخلاف الوقود النووي المستهلك ، باستخدام التكنولوجيات المتاحة على أن يتم التتحقق من استيفائها لقواعد الأمان التي تحددها الهيئة .

الباب السابع

الطوارئ النووية والإشعاعية

(الفصل الأول)

محتويات الخطة القومية للطوارئ

قواعد وإجراءات الإبلاغ

مادة ٨٤ - مع مراعاة أحكام المادتين (٦٤ ، ٦٣) من القانون ، تحتوى الخطة القومية لمواجهة حالات الطوارئ النووية والإشعاعية على دور كل جهة من الجهات المعنية بالدولة وتتضمن على الأخص ما يأتى :

- ١ - تحديد مصادر المخاطر وتصنيف الحوادث والتصورات المحتملة لحدوثها .
- ٢ - حصر الإمكانيات البشرية والمالية والمعدات والتجهيزات المتاحة والرعاية الطبية وأماكن الإخلاء التي يمكن الاعتماد عليها على مستوى الدولة وما قد يمكن الحصول عليه من مساعدات دولية وفقاً للاتفاقيات التي صدقت عليها مصر .
- ٣ - وسيلة إعلان بداية حالة الطوارئ وإنتها والعودة للوضع الطبيعي .

- ٤- القواعد الخاصة بمستويات المجا بهة وفرق التدخل والإجراءات الوقائية لأعضائها .
 - ٥- التشكيل المقترن لفرق التدخل وفقاً لكل حالة .
 - ٦- برامج للتصورات للحوادث النووية أو الإشعاعية المحتمل وقوعها وذلك بشكل دوري للتأكد من قدرة فرق التدخل على القيام بمهامها .
 - ٧- برامج الاتصال وطرق الإبلاغ .
 - ٨- برامج متكاملة لإزالة التلوث الداخلي والخارجي للأفراد أو تلوث المعدات والتجهيزات والمباني .
 - ٩- الإطار اللازم لإعلام الجمهور وتزويده بالمعلومات والإحصائيات المتاحة وما يتطلبه ذلك من وسائل للتوعية والتعريف بالمخاطر المحتملة وطرق الوقاية منها .
 - ١٠- تحديد التزامات وحدات الإدارة المحلية التي تقع في دائرة إدارتها أية منشأة نووية أو إشعاعية أو حالات طوارئ نووية أو إشعاعية ، بشأن قيامها بتوفير جميع الوسائل والإمكانيات التي تساعده على مجابهة حالات الطوارئ النووية والإشعاعية في منطقتها وتدريب المشاركين فيها وذلك بالتعاون مع الهيئة وكل من جهاز شئون البيئة بوزارة شئون البيئة ومصلحة الحماية المدنية بوزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة النقل والمحافظة المعنية .
- مادة ٨٥ - تحتوى خطة المجا بهة خارج الموقع على الخطط التفصيلية الآتية :**
- خطة الإبلاغ - خطة إنذار وإعلام الجمهور - خطة الإنقاذ .
 - خطة إخلاء الجمهور .
 - خطة توزيع أقراص اليود .
 - خطة احتياء الجمهور داخل المنازل والمخابئ .
 - خطة حماية الأفراد أثناء خطط التهجير والإيواء (الحماية الإشعاعية والأمنية) .
 - خطة الإيواء .
 - خطة الرصد .
 - خطة عمليات المرور للأفراد والسيارات أثناء عمليات التهجير .

- خطة تنظيم عمليات توزيع المياه والأغذية على الأفراد المهاجرين في موقع الإيواء .
- خطة إجرا، قياسات لتقدير احتمالات في المناطق الملوثة إشعاعياً .
- خطة الاتصال بالجمهور ووسائل الإعلام .
- خطة للتعامل مع الجثث الملوثة .
- خطة إزالة التلوث خارج الموقع .
- خطة للتعامل مع النفايات المشعة الناتجة عن حالة الطوارئ .

مادة ٨٦ - تتولى الهيئة ممارسة المهام التنظيمية والرقابية في مجال التخطيط

والاستعداد والمجاورة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية على النحو الآتي :

- ١- التتحقق من وجود خطة طوارئ إشعاعية متكاملة واستعدادات دائمة للطوارئ النووية والإشعاعية في كافة المنشآت والممارسات والأنشطة النووية والإشعاعية وكذلك المعامل والمصانع التي تتناول مواد ومصادر إشعاعية أو نووية .
- ٢- القيام بدورها في الاستعداد ل المجاورة الطارئ الإشعاعية والنوية خلال مرحلة التخطيط والاستعداد وأثناء حالة الطوارئ وبعد انتهاء حالة الطوارئ طبقاً للقواعد الفنية والإرشادات التي تصدرها .

وممارس الهيئة دورها المذكور على التفصيل الآتي :

أولاً: خلال مرحلة التخطيط والاستعداد :

- (أ) تحديد حالات الطوارئ في المنشآت النووية والإشعاعية وتحديد قيم انبعاثات المواد المشعة في حالات الحوادث والتي تصنف كحالة طوارئ خارج الموقع .
- (ب) التنسيق مع الجهات القومية المشاركة في وضع خطط الطوارئ الإشعاعية القومية والإبقاء على الاستعدادات اللازمة ل المجاورة حالات الطوارئ وذلك بالتعاون بين تلك الجهات ومشغلى المنشآت النووية والإشعاعية وفقاً لما ورد بالمادة (٦٤) من القانون .
- (ج) متابعة التعاون بين مشغلى المنشآت النووية والإشعاعية والجهات القومية المعنية في تطوير خطط طوارئ متوافقة والحفاظ عليها في حالة استعداد .
- (د) مراجعة وتقييم وإقرار خطط طوارئ المنشآت النووية والإشعاعية .
- (هـ) العمل على تكامل الخطة القومية للطوارئ النووية والإشعاعية مع باقى خطط الطوارئ الأخرى غير النووية والإشعاعية بالدولة والعمل على تفعيل ذلك .

ثانية - أثناء حالة الطوارئ :

- (أ) تقديم الدعم الفني والمادي بما في ذلك فرق التدخل التابعة للهيئة للمعاونة في مواجهة حالات الطوارئ النووية والإشعاعية المحرجة والتي تخرج عن قدرة المشغل وذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية .
- (ب) مراجعة ورصد الإجراءات التي تقوم بها الجهات المسئولة عن مواجهة حالة الطوارئ في المنشآت النووية والإشعاعية . وذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية .
- (ج) إعلام الجمهور بوقوع حالة طوارئ .
- (د) تقديم المشورة لإنتهاء حالة الطوارئ .

ثالثاً - بعد انتهاء حالة الطوارئ :

- (أ) مراجعة وإقرار الأنشطة المتعلقة بحماية الجمهور من التلوث الإشعاعي والتقليل من الآثار المترتبة على الحادث .
- (ب) الإعلان عن عودة المنشأة إلى الوضع العادي .
- (ج) الموافقة على استئناف تشغيل المنشأة حال صلاحيتها لذلك .

مادة ٨٧ - يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة كتابة فور علمه بفقد أو سرقة أية شحنة

تحتوي على مواد مشعة وذلك وفق القواعد والإجراءات الآتية :

- ١- يجب أن يتم الإبلاغ فوراً عن واقعة فقد أو السرقة .
- ٢- يقوم مدير المنشأة بإبلاغ رئيس الهيئة أو من يحل محله بالواقعة تليفونياً ويتبع ذلك إبلاغ كتابي بضمون الرسالة التليفونية ويجوز أن يكون هذا الإبلاغ عن طريق الفاكس أو أي وسيلة أخرى كتابية عاجلة ومعتمدة .

٣- على المخصوص له إعداد تقرير عن واقعة الفقد أو السرقة يقدمه للهيئة خلال ساعة من حدوثها يعقبه تقارير متعاقبة مكملة بأى تطورات بشأن الواقعة مع الإشارة فى كل تقرير إلى أرقام وتاريخ تقديم التقارير السابقة ، ويجب أن يشتمل كل تقرير من هذه التقارير على المعلومات التى تتيح للهيئة أن تقوم بإجراء تقويم لكافة الأمور المتعلقة بأمان المنشأة النووية أو الإشعاعية .

٤- على المخصوص له إعداد سجل خاص يسجل فيه ما قد يقع من حوادث فقد أو سرقة أية شحنة تحتوى على مواد مشعة .

وفي جميع الأحوال ، وعقب أي من حوادث فقد أو سرقة أية شحنة تحتوى على مواد مشعة ، لا يسمح باستئناف تشغيل المنشأة إلا بعد الموافقة لها على ذلك كتابة من الهيئة .

مادة ٨٨ - يلتزم المخصوص له بالإبلاغ الفورى للغرفة المركزية للطوارئ النووية والإشعاعية بالهيئة بكافة البيانات والمعلومات المتوفرة لديه عند وقوع حادث نووى وفق الإجراءات الآتية :

١- تقديم البلاغ فور علمه بالحادث إلى الغرفة المركزية للطوارئ النووية والإشعاعية بالهيئة حسب قائمة الأسماء والمعلومات الواردة في خطة طوارئ المنشأة التي يتم اعتمادها من الهيئة عند طلب الترخيص .

٢- يجب أن يحتوى البلاغ على البيانات الآتية :

١- اسم وعنوان وتليفون المبلغ وموقع الحادث وتصنيف حالة الطوارئ إن أمكن .
٢- وصف مفصل للحادث .

٣- وقت وتاريخ وطبيعة الحادث سواء كان حريقاً أو انفجاراً أو تلوثاً أو غير ذلك .

٤- السبب الاحتمالي أو المُحْقِيقِي (إن كان معلوماً) للحادث النووي أو الإشعاعي وتطوراته المتوقعة فيما يخص انطلاق المواد المشعة .

٥- الخصائص العامة للمواد المشعة المنطلقة بما في ذلك طبيعة هذه المواد وشكلها الكيميائي والفيزيائي وكثافتها وتركيبها المحتمل وتأثير المواد المنشعة والإجراءات خارج الموقعاً وذلك كلما كانت هذه المعلومات ميسورة .

- ٦- معلومات عن الأحوال الجوية والأحوال المائية (الهيدرولوجي) ، السائدة والمتوقعة .
- ٧- نتائج الرصد البيئي .
- ٨- التدابير الوقائية المتخذة أو المخططة خارج الموقع .
- ٩- وقت الاتصال بالجهة المعنية لتفعيل التدخل .
- ١٠- مدى استجابة الجهات المعنية بالتنسيق بعد إبلاغها بالحادث .
- ١١- الإفاداة عن مدى وجود إصابات إشعاعية للعاملين ، ومدى حدة الإصابات إن وجدت ، وما إذا كانت سلامة المنشأة تحت السيطرة من عدمه ، ومدى تعرض أفراد الجمهور لأى مخاطر .
- ١٢- الإجراءات المتخذة فوراً لتفعيل التدخل .
- ١٣- الإجراءات المتخذة لتقليل آثار الحادث .
- ١٤- نوعية المساعدة المطلوبة .

ويلتزم المرخص له بمنشأة أو نشاط إشعاعي أيضاً بالإبلاغ الفوري للغرفة المركزية للطوارئ النووية والإشعاعية بالهيئة بكافة البيانات والمعلومات المتوافرة لديه عند وقوع حالة طوارئ إشعاعية وفق الإجراءات الآتية :

- ١- توجيه البلاغ فور علمه بالحادث إلى الغرفة المركزية للطوارئ النووية والإشعاعية وإلى رئيس الهيئة حسب قائمة الأسماء والمعلومات الواردة في خطة طوارئ المنشأة التي تم اعتمادها من الهيئة عند طلب الترخيص .
- ٢- يجب أن يحتوى البلاغ على البيانات الآتية :
 - ١- اسم وعنوان وتليفون المبلغ وموقع الحادث وتصنيف حالة الطوارئ .
 - ٢- يجب أن يتضمن البلاغ وصفاً لحالة الطوارئ .
- ٣- وقت وتاريخ بدء الحالة وطبيعة الحادث سواء حريق أو انفجار أو تلوث أو شيء آخر .
- ٤- وقت الاتصال بالجهة المعنية لتفعيل التدخل .
- ٥- مدى استجابة الجهة المعنية بالتنسيق بعد إبلاغها بحدوث طارئ .
- ٦- طبيعة المادة المشعة وهل هي مصدر مشع مغلق أو مفتوح أو نفايات مشعة .

- ٧- نوع وكمية التلويدات المشعة التي انبعثت أو التي من المحتمل أن تنبعث .
- ٨- تأثير المواد المنبعثة والإجراءات خارج الموقع .
- ٩- سبب الحادث تبعاً للتقدير المبدئي .
- ١٠- الإفاداة عن مدى وجود إصابات إشعاعية للعاملين ، ومدى حدة الإصابات إن وجدت ، وما إذا كانت سلامة المنشآة تحت السيطرة من عدمه ، ومدى تعرض أفراد الجمهور لأى مخاطر .
- ١١- الإجراءات المتخذة فوراً لتفعيل التدخل .
- ١٢- الإجراءات المتخذة لتقليل آثار الحادث .
- ١٣- نوعية المساعدة المطلوبة .

(الفصل الثاني)

مهام الهيئة

بشأن تقديم المعلومات وطلب المساعدة في حالات الحوادث النووية والإشعاعية

مادة ٨٩ - في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي يمتد خطره خارج حدود الدولة ، تلتزم الهيئة بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول التي يمتد إليها الخطر بهذا الحادث وفقاً لأحكام اتفاقية الإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك بعد موافقة اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية .

وتتحدد مهام الهيئة كنقطة اتصال للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن اتفاقية الإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية والإشعاعية في الآتي :

- ١- تلقى وتقديم البلاغات سواء من أو إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من وإلى نقاط الاتصال في الدول الأخرى التي قد تضار من وقوع الحادث بشأن الحوادث النووية والإشعاعية أو الاستخدام والحيازة غير القانونية للمواد النووية أو التهديد الحقيقي عن مثل هذه الأفعال .
- ٢- إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو نقاط الاتصال بالدول الأخرى عن الحوادث النووية والإشعاعية التي تحدث في جمهورية مصر العربية ، وبالعلومات المتعلقة بذلك وفقاً للتزامات مصر الدولية وبالتنسيق مع وزارة الخارجية وجهاز المخابرات العامة .

مادة ٩٠ - تكون الهيئة نقطة الاتصال بشأن تقديم المعلومات وطلب المساعدة في حالات الحوادث النووية والإشعاعية وفقاً لأحكام اتفاقية تقديم المساعدة في حالات الحوادث النووية والإشعاعية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك وفقاً للنظم والإجراءات الآتية :

١- تتولى الهيئة كنقطة اتصال تعمل دون انقطاع طوال ٢٤ ساعة يومياً تقديم المعلومات وتلقي طلبات المساعدة وكذلك قبول عروض المساعدة ، وذلك بعد موافقة اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية ، وتحارس الهيئة عملها كنقطة اتصال بناه على قرارات تلك اللجنة .

٢- للهيئة أن تطلب المساعدة في حالات الحوادث النووية أو الإشعاعية سواء مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أي دولة أخرى تكون طرفاً في اتفاقية تقديم المساعدة في حالات الحوادث النووية والإشعاعية ، أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من أي من المنظمات الدولية الحكومية إذا تطلب الموقف هذا ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية بعد موافقة اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية .

٣- تحدد الهيئة عند طلبها المساعدة نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها وتزود الطرف الذي سوف يقدم لها المساعدة بما قد يستلزمها الأمر من معلومات تمكنه من تقرير مدى قدرته على تلبية طلب الهيئة للمساعدة وفي حالة إذا ما تعذر على الهيئة تحديد نطاق هذه المساعدة المطلوبة ونوعها ، فإن نطاق هذه المساعدة المطلوبة ونوعها يتم بالتشاور بين الهيئة والدولة أو الجهة التي تطلب منها هذه المساعدة .

٤- يجوز للهيئة ، إذا تطلب الموقف ذلك ، أن تطلب المساعدة ، سواء من دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتحتحق الهيئة بما إذا كانت المساعدة بمقابل أو بدون مقابل ، وتشمل تلك المساعدات المساعدة في تقديم العلاج الطبي للسكان المتضررين من حادث نووي أو إشعاعي أو نقل هؤلاء السكان مؤقتاً إلى أراضي دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويكون ذلك بالتنسيق والتعاون مع كل من وزارات الخارجية ، والدفاع ، والصحة ، والداخلية ، والنقل ، وجهاز المخابرات العامة .

- ٥- يجوز للهيئة أن تطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بالتنسيق بشأن عملية تقديم المساعدة المطلوبة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية .
- ٦- تتولى الهيئة ، بالتنسيق مع اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية ، التوجيه العام للمساعدة ومراقبتها والإشراف عليها داخل جمهورية مصر العربية ، وإذا كانت المساعدة المقدمة لها تشمل أفراداً من الدولة التي قدمت المساعدة ، يتم بالتشاور بين الهيئة وهذه الدولة على تسمية الشخص المسؤول الذي يتولى الإشراف الميداني المباشر على ما يوفره من أفراد ومعدات ، ويتعين أن يمارس هذا الشخص عملية الإشراف بالتعاون مع وزارات الخارجية ، والدفاع ، والصحة ، والداخلية ، والنقل ، وجهاز المخابرات العامة .
- ٧- تتولى الهيئة مراقبة تقديم التسهيلات والخدمات للدولة أو الجهة المقدمة للمساعدة داخل مصر بما يكفل الإدارة السليمة والفعالة للمساعدة . كما ترقب أيضاً حماية الأفراد والمعدات والمواد التي أرسلت إلى مصر لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية .
- ٨- تلتزم الهيئة بعدم المساس بملكية المعدات والمواد التي تقدمها أي من الدول في مجال تقديم المساعدة ، كما تؤمن عملية إعادتها وذلك بالتنسيق مع كل من وزارات التجارة والصناعة ، والمالية ، والداخلية ، والنقل .
- ٩- يجوز للهيئة أن تطلب إنهاء المساعدة المقدمة لها في أي وقت بعد تقديم إنذار كتابي بذلك ، والتشاور مع الطرف المقدم للمساعدة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لإنهاء المساعدة .

مادة ٩١ - يكون طلب المرخص له للمساعدة من المنظمات والجهات المصرية الحكومية وغير الحكومية والجهات الأجنبية ذات الصلة في حالة وقوع الحوادث النووية والإشعاعية وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

- ١- أن يكون طلب المرخص له المساعدة من المنظمات والجهات المصرية والجهات الأجنبية ذات الصلة بهدف القيام بالإجراءات الفورية لمنع تفاقم الحادث وحماية العاملين داخل الموقع .
- ٢- يكون طلب المساعدة من الجهات الحكومية على المستوى المحلي المسئولة عن تقديم الدعم الفوري للمستخدم والحماية الفورية للجمهور ، أما طلب المساعدة من الجهات الحكومية على المستوى القومي فتكون بشأن الإجراءات التي لا تحتاج إلى تنفيذ فوري ومن بينها الإجراءات التي تهدف إلى دعم المستخدم وتوفير الحماية على المدى الطويل وتدعيم الإمكانيات على المستوى المحلي إذا كان ذلك مطلوباً .
- ٣- أن يكون طلب المساعدة من الجهات المصرية حكومية أو غير حكومية مقدماً من الشخص المحدد والمسئول عن الإبلاغ عن الحوادث حسب مستويات الحادث في الخطة المقدمة من المرخص له للهيئة والسابق اعتمادها منها .
- ٤- يتبع على المرخص له إبلاغ الهيئة بفحوى طلب المساعدة الذي توجه به للجهات المختلفة ، وعليه أيضاً طلب المساعدة من فرق التدخل على أن يحيط الهيئة علمًا بذلك .
- ٥- يجب على المرخص له في حالة طلبه المساعدة من الجهات الأجنبية ذات الصلة في حالات الحوادث النووية والإشعاعية أن يكون ذلك عن طريق الهيئة التي تمثل نقطة الاتصال بشأن تقديم المعلومات وطلب المساعدة في حالات الحوادث النووية والإشعاعية وفقاً لاتفاقية الإبلاغ المبكر وطلب المساعدة . على أن يكون طلب المرخص له متفقاً مع أحكام القانون وهذه اللائحة والتزامات مصر الدولية ، وذلك بعد موافقة اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية .

الباب الثامن

الضمادات النووية والأمن النووي

(الفصل الأول)

الضمادات النووية

مادّة ٩٢ - تقوم الهيئة بتنفيذ أحكام النظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية المشار إليها في المادة (٧١) من القانون على أساس "مفهوم مناطق موازنة المواد النووية". ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير التي تقتضيها الحاجة في كل منشأة نووية وفي أي موقع خارجها يحتوى على مواد نووية ، وتلتزم في ذلك بالقواعد والمعايير الآتية :

- ١- تقويم واعتماد أنظمة قياس لتحديد أنواع وكثيارات المواد النووية التي يتم استلامها أو إنتاجها أو شحنها أو فقدانها أو التي أخرجت من قائمة المجرد من حيث دقتها وكذلك الكميات التي مازالت في تلك القائمة .
- ٢- تقويم واعتماد القياسات الإلإلاافية والإلإلاافية من حيث دقتها واحكامها مع تقييم درجة التأكيد منها .
- ٣- وضع واعتماد إجراءات التعرف على المادة النووية من حيث وزنها ونسبة إثرائها ، ومراجعة وتقويم الفروق بين قياسات المرسل والمسلم .
- ٤- مراجعة واعتماد إجراءات عمل المجرد المادي .
- ٥- مراجعة واعتماد إجراءات تقويم تراكمات ، الموجودات والمفقودات التي لا يمكن قياسها .
- ٦- تقويم واعتماد نظام السجلات والتقارير الذي يبين كمية الموجودات من المواد النووية لكل منطقة موازنة للمواد النووية ، والتغييرات في تلك الموجودات بما في ذلك الكميات التي دخلت في منطقة موازنة المواد النووية وتلك التي خرجت منها .
- ٧- وضع النظم والقواعد اللازمة للتحقق من أن الإجراءات والترتيبات المحاسبية يتم تنفيذها بطريقة صحيحة .
- ٨- وضع الإجراءات الالازمة للتحقق من معلومات تصميم المنشأة المقدمة من المرخص له .

(الفصل الثاني)

الأمن النووي

مادة ٩٣ - يتولى النظام المصري للأمن النووي بالهيئة التأكيد من توافر نظم الحماية اللازمة للمنشآت النووية والإشعاعية وكذا للمواد النووية والمصادر الإشعاعية المستخدمة أو المخزونة وبصفة خاصة ما يجري نقله دولياً وله في سبيل ذلك أن يقوم بعمليات مراجعة النظم والتفتيش الميداني عليها .

مادة ٩٤ - تحدد الهيئة متطلبات الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة والمخزنة والمجارى نقلها وللمنشآت النووية بما يكفل مقاومة سحب المواد النووية دون إذن أو تخريب المنشآت النووية . وتتولى الهيئة مراجعة خطط الطوارئ التي يعدها المرخص له للتصدي لعمليات السحب والاستخدام دون إذن للمواد النووية ، أو لعمليات تخريب المنشآت أو المواد النووية .

مادة ٩٥ - يتحمل المرخص له أو مالك المنشأة أو موضوع النشاط المسئولية الأولى عن توفير الأمان النووي الخاص بالمنشآت والأنشطة النووية والإشعاعية والمواد النووية والوقود النووي والمصادر الإشعاعية بما في ذلك النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك .

مادة ٩٦ - يلتزم المرخص له بأية منشأة أو نشاط نووي أو إشعاعي أن يحدد مصادر التهديد التي يمكن أن تضر بسلامة الممتلكات والمنشآت والبيئة كالسرقة والاختلاس والتخريب وعليه أن يضع المخطط الكفيلة لمحابهة ذلك التهديد من خلال مفهوم التهديد المترwart له في تصميم نظام الأمان النووي وتقديم ذلك للمراجعة والاعتماد من الهيئة التي تقوم بالتنسيق في ذلك مع وزارات الدفاع ، الداخلية ، والخارجية وجهاز المخابرات العامة .

مادة ٩٧ - يلتزم المرخص له بوضع نظم وخطط الأمان النووي الازمة في إطار تحليل التكلفة مقابل العائد لتعزيز الأمان (المقاربة المتدرجة) لمحابهة جميع أنواع التهديد المتوقع للمنشآة أو للنشاط النووي أو الإشعاعي أو للمواد النووية وعرض تقرير الأمان النووي على الهيئة لاعتماده .

مادة ٩٨ - يلتزم المراخص له بتنفيذ النظام المعتمد من الهيئة لتحقيق الأمان النووي للمنشأة أو للنشاط النووي وإضفاء الحماية الكاملة لها ، ويخضع هذا النظام لرقابة الهيئة بشكل مباشر للتأكد من فعاليته ، وتشمل هذه الرقابة التفتيش على جميع مكونات النظام المستخدم إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٩٩ - تقوم الهيئة بحصر وتصنيف المواد النووية والمصادر الإشعاعية بالدولة إلى فئات تحددها اللوائح والنظم والمعايير والقواعد الفنية الصادرة عن الهيئة وذلك من منظور الأمان النووي للمواد النووية ومراجعة التدابير التي ينبغي اتخاذها في شأن كل فئة لحمايتها بشكل يتناسب مع خطورتها وذلك في إطار مبدأ تحليل التكلفة مقابل العائد لتعزيز الأمان (المقارنة المتدرجة) .

مادة ١٠٠ - تلتزم الهيئة بسرية أية معلومات أو مستندات لها طابع السرية والمحافظ عليها بشأن نظم الحماية المادية كما تحدد متطلبات السرية الخاصة بهذه النظم وما يرتبط بها من وثائق المعلومات الدقيقة أو التفصيلات التي يمكن أن يؤدي إفشائها دون إذن إلى المساس بالحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية .

مادة ١٠١ - تحدد الهيئة نوعية القيود التي تفرض على الاطلاع على المعلومات الحساسة بقتصرها على من تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها ، كما يتعين توفير أقصى حماية للمعلومات التي تتعلق بما عساه أن يوجد من ثغرات في نظم الحماية المادية .

مادة ١٠٢ - للهيئة أن تتعاون أو تشاور مع الجهات المعنية في الداخل في أمور تخص عمليات الحماية المادية وتطويرها كما لها أن تشاور مع الجهات الأجنبية في حالة التعاون لاسترجاع أية مواد تعرضت للسرقة أو الفقد وذلك من خلال الجهات الرسمية بالدولة وبالتنسيق مع اللجنة العليا للطوارئ النووية والإشعاعية .

الباب التاسع

المسئولية المدنية عن الأضرار النووية

(الفصل الأول)

أسس تحديد مقدار التأمين أو الضمان المالي

مادة ١٠٣ - تصدر الهيئة النظم التي تحدد مقدار التأمين أو الضمان المالي الذي يلتزم القائم بالتشغيل بتقديم ما يفيد توفيره عند الترخيص له بإنشاء أو تشغيل منشأة نووية لتفطية مسئoliته عن الأضرار النووية التي يثبت أن سببها حادث نووي وقع في منشأته .

ويكون تحديد الهيئة مقدار التأمين أو الضمان المالي وفقاً للأسس الآتية :

١- طبيعة المنشأة النووية المطلوب تحديد مقدار التأمين أو الضمان المالي لإنشائها أو تشغيلها .

٢- الأضرار المحتمل أن يسفر عنها حادث نووي بسبب المنشأة المطلوب تحديد قيمة التأمين أو الضمان المالي لإنشائها أو تشغيلها .

وتصدر الهيئة النظم التي تحدد مقدار التأمين أو الضمان المالي الذي يلتزم القائم بالتشغيل بتقديم الشهادة التي تفيد توفيره لتفطية مسئoliته عن الأضرار النووية التي تنتج عن حادث نووي أثناء نقل المواد النووية وبالشروط التي حددتها المادة (٨٠) من القانون .

ويكون تحديد الهيئة مقدار التأمين أو الضمان المالي وفقاً للأسس الآتية :

١- طبيعة المواد النووية المطلوب نقلها .

٢- القدرة الإشعاعية للمواد النووية المطلوب نقلها .

٣- الأضرار المحتمل أن يسفر عنها حادث نووي أثناء نقل المواد النووية .

(الفصل الثاني)

شروط التأمين أو الضمان المالي

مادة ١٠٤ - يجب أن تتوافر في شأن التأمين أو الضمان المالي المقدم عند الترخيص بإنشاء أو تشغيل منشأة نووية الشروط الآتية :

- ١- سريان عقد التأمين أو الضمان المالي طيلة فترة إنشاء وتشغيل المنشأة النووية وحتى خروجها من الخدمة .
- ٢- أن تنص شهادة التأمين أو الضمان المالي على عدم جواز إلغاء أو وقف عقد التأمين أو الضمان المالي إلا بعد إخطار الهيئة كتابة بذلك ومضي شهرين من تاريخ استلامها بالإخطار دون اعتراض منها ، وذلك ما لم ينص عقد التأمين أو الضمان المالي على مدة أطول .
- ٣- أن تنص شهادة التأمين أو الضمان المالي على قيمة التأمين أو الضمان المالي .

كما يجب أن تتوافر بشأن التأمين أو الضمان المالي المقدم في حالة نقل المواد النووية الشروط الآتية :

- ١- سريان عقد التأمين أو الضمان المالي طوال فترة عملية النقل .
- ٢- أن تبين شهادة التأمين أو التي تفيد توافر الضمان المالي اسم وعنوان القائم بالتشغيل المسؤول وقيمة التأمين أو الضمان وطريقة تقديمها ومدة سريانه ، وبيانات عن المادة النووية موضوع الضمان ، وإقرار من السلطة العامة المختصة في دولة المنشأة المسئولة عن إرسال المواد النووية باسم القائم بالتشغيل المسؤول .
- ٣- أن تنص شهادة التأمين أو الضمان المالي على ما يقيد عدم جواز إلغاء أو وقف التأمين أو الضمان المالي أثناء فترة نقل المواد النووية .